



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ١١ جمادى الثانية سنة ١٤٠٠ هـ. الموافق ٢٦ نيسان سنة ١٩٨٠ م. العـــدد ٢٩٢٧

الفهرس

مديريـــة المطابـــع العسكريـــة

وكالات الوزراء

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور زهير ملحس وزير الصحة اعمال وزارة السياحة والاثار بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور موفق الفواز وزير السياحة والاثار خارج المملكة بمهمة رسمية .

٢ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور قاسم الريماوي وزير الزراعة اعمال رئاسة الوزراء ووزارة الدفاع بالوكالة طيلة مدة غيابي خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

٣ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي المهندس علي النسور وزير الصناعة والتجارة اعمال وزارة التموين بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور جواد العناني وزير التموين خارج المملكة بمهمة رسمية .

تعيين السفراء

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠١) تاريخ ١٩٨٠/٣/٥ المتضمن تعيين سعادة السفير السيد عامر شموط بوظيفة امين عام وزارة الخارجية براتب (٢١٠) مايتين وعشرة دنانير شهريا وذلك اعتبارا من ١٩٨٠/٤/١٦ .

٢ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٢) تاريخ ١٩٨٠/٣/٥ المتضمن تعيين معالي السيد غالب بركات سفيرا في وزارة الخارجية براتب درجة خاصة من تاريخ مباشرته العمل وذلك بالاستناد الى المادتين (٨/أ و ١١/أ) من نظام السلك الدبلوماسي رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٩ .

٣ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٣) تاريخ ١٩٨٠/٣/٥ المتضمن تعيين سعادة السيد وائل فياض المصري سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم للمملكة الاردنية الهاشمية لدى الارجنتين .

٤ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠٩) تاريخ ١٩٨٠/٣/٢٦ المتضمن ما يلي اعتبارا من تاريخ مباشرتهم العمل .

١ – تعيين معالي السيد صالح الشرع سفيرا فوق العادة ومفوضا للمملكة الاردنية الهاشمية لدى حكومة دولة الكويت .

٢ – تعيين معالي السيد محي الدين الحسيني سفيرا فوق العادة ومفوضا للمملكة الاردنية الهاشمية لدى حكومة جمهورية ايران الاسلامية .

٣ – تعيين معالي السيد زهير المفتي سفيرا فوق العادة ومفوضا للمملكة الاردنية الهاشمية لدى حكومة اليابان .

٤ – تعيين سيادة الشريف فواز شرف سفيرا فوق العادة ومفوضاً للمملكة الاردنية الهاشمية لدى حكومة الولايات المتحدة الاميركية .

٥ – تعيين سعادة السيد هاني طبارة سفيرا فوق العادة ومفوضا للمملكة الاردنية الهاشمية لدى الحكومة الرومانية.

٥ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٦١٠) تاريخ ١٩٨٠/٣/٢٦ المتضمن ما يلي من تاريخ مباشرة كل منهما العمل : –

١ – تسمية الوزير المفوض السيد ياسين استنبولي سفيرا وتعيينه سفيرا فوق العادة ومفوضا للمملكة الاردنية الهاشمية لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الشعبية .

٢ – تسمية الوزير المفوض السيد صالح الكباريتي سفيرا وتعيينه سفيرا فوق العادة ومفوضا للمملكة الاردنية الهاشمية لدى دولة البحرين .

٦ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٦١٤) تاريخ ١٩٨٠/٣/٣٠ المتضمن تعيين معالي السيد عبد الله صلاح سفيرا فوق العادة ومفوضا للمملكة الاردنية الهاشمية لدى حكومة سويسرا .

الموظفون

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي الشرعي رقم ١٩٨٠/١٧١/٥ تاريخ ١٩٨٠/٢/٢٨ المتضمن ما يلي اعتبارا من ١٩٨٠/٤/١ : –

١ – نقل فضيلة الشيخ حسين قطوم قاضي محكمة المزار الشرعية قاضيا لمحكمة سمر الشرعية .

٢ – نقل فضيلة الشيخ عبد الحفيظ محمود الكيلاني قاضي محكمة سمر الشرعية قاضيا في محكمة اربد الشرعية .

٣ – نقل فضيلة الشيخ فتحي محمود الحموري القاضي في محكمة عمان الشرعية للمنطقة الغربية قاضيا لمحكمة وادي السير الشرعية .

٤ – نقل فضيلة الشيخ محمود محمد فال الشنقيطي قاضي محكمة وادي السير الشرعية قاضيا لمحكمة صويلح الشرعيه.

٥ – نقل فضيلة الشيخ راتب الظاهر قاضي محكمة صويلح الشرعية قاضيا في محكمة عمان الشرعية .

٦ – نقل فضيلة الشيخ واصف فخر الدين القاضي في محكمة الزرقاء الشرعية قاضيا في محكمة عمان الشرعية .

ب – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين السيد حسين عبده فرح سعد بوظيفة كاتب في الديوان الملكي الهاشمي بأدنى مربوط الدرجة العاشرة اعتبارا من ١٩٨٠/٤/١ .

١ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما : –

١ – السيد عدنان سليمان عبد القادر المعاني وزارة التربية والتعليم ١٩٨٠/٤/١ .

٢ – الانسة انيسه جاد الله هواش وزارة الصحة ١٩٨٠/٥/١ .

٢ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء السيد فهمي محمود شما في الخدمة الحكومية لمدة سنة واحدة من تاريخ بلوغه الستين من عمره في ١٩٨٠/١/١ .

٣ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة مدير عام بنك تنمية المدن والقرى السيد هاجم التل على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٠/٣/٣١ .

هكذا من الأصل

٤ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا مـــن التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : –

السيد محمد علي العوران	المالية / الجمارك	١٩٨٠/٤/١٦ .
السيد سامح عبد الفتاح رجا المسعود	الماليـــة	١٩٨٠/٥/١ .
السيد بشير ميزان محمد	انشاء وتعمير	١٩٨٠/٥/١ .
السيد حسين يعقوب يحيى	اشغال عامة	١٩٨٠/٥/١ .

الجنسية الأردنية

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقـــة على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥٢) تاريخ ١٩٨٠/٤/٢ المتضمن الغاء شهادة الجنسية الممنوحة للسيد عدنان حسين عيسى لظهور تزوير في البيانات التي استند اليها في منح شهادة التجنس وذلك بالاستناد الى الفقرة (٢) من المادة (١٩) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٤/١ – بالاستناد للمادة الثانية عشرة من قانون الجنسيـــة الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ – الموافقة على منح الجندي الاول بالقوات المسلحة الاردنيـــة حمدان نادي سعود العنزه شهادة التجنس بالجنسية الاردنية واعفائه من رسوم الجنسية المقررة .

٣ – قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢ بالاستناد للمادة السابعة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ الموافقة على السماح للسيدين محمد احمد محمود شتـــات وغازي لبيب ناصر بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

٤ – قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح المواطن السوري محمد صالح حسين الشعشوع الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

٥ – قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح المواطن المصري محمود خليل محمد حجازي الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٣/٣٠ الموافقـــة على اعتبار استملاك كامل مساحة قطعة الارض رقم (٧٤) من الحوض رقم (٢٠) من اراضي عين جنه العائدة للسيد اكرم اديب وشركاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٦٩) لسنة ١٩٧٩ استملاكا مطلقا لغايات جعلها محرقة للنفايات وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ .

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٤/٦ الموافقة على اعتبار استملاك مـــا مساحته (١٧٠) مترا مربعا مـــن قطعة الارض رقم (٢) مـــن حوض رقم (٩) ام صفاتين العائدة للسيد ممدوح محمد عـــلي والموصوفة في اعـلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسميـــة رقم (٢٩٠٢) تاريخ ١٩٧٩/١١/٢٥ – استملاكا مطلقا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنه ١٩٧٦ كونها نتفة لا تصلح للاعمار وبيعها لصاحب القطعة المجاورة رقم (١٥) حوض (١٥) ام صفاتين .

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٤/٩ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ .

١ – (٤) دونمات و (٦٢٠) مترا مربعا من الاراضي ذوات الارقام (٢٢ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٦٣) من الحوض رقم (٢) خلدا الغربي من اراضي قرية خلدا الموصوفة في اعـــلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٩٢٣) تاريخ ١٩٨٠/٣/٢٥ لاغراض وزارة الاشغال العامة .

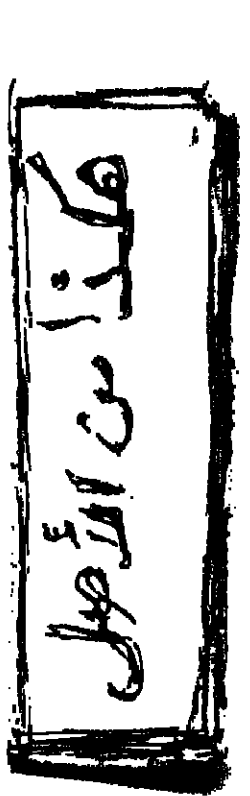
٢ – (٢٧) دونما و (٦٤٩) مترا مربعا من اراضي جرش الموصوفة في اعـــلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسميـــة رقم (٢٩٢٣) تاريخ ١٩٨٠/٣/٢٥ لغايات فتح طريق جرش/ البركتين مـــن قبل وزارة الاشغال العامة .

اعـــلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك المؤقت رقم(٢) لسنة ١٩٧٦ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار قرار باستملاك كامل مساحة قطعة الارض رقم (٢٢) حوض (٨) الشميساني ملك السيد عبد الفتاح البخيت المطلق الدباس وشركاه من اجل دمج ما مساحته (٤٢٤) مترا مربعا تقريبـا منها بسعة الشارع العـــام والجزء الباقي من القطعة ومساحته (٩٠) مترا مربعا تقريبا استملاكه باعتباره نتفة غير صالحة للاعمار من اجل بيعه لمالك القطعة المجاورة لها رقم (١١٣٧) نفس الحوض ملك السيد سعيد طه الشيخ ياسين كما هو موضح ذلك على مخطط الاستملاك المنظم لهذه الغايـــة رقم (١٥/٢٤٥٢) تاريخ ١٩٨٠/٢/١٧ مشروعا للنفع العـــام بالمعنى المقصود في قانـــون الاستملاك المذكور حسب الاصول .

امين العاصمة

عصام العجلوني



اعــلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم(٢) لسنة (١٩٧٦ بأن بلدية الصريح عازمه بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار قرار باعتبار استملاك كامل مساحة قطع الاراضي ذوات الارقام (١٣٥ ، ١٥٠، ١٤٨، ١٤٩، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٤٠، ١٢، ١٣٢، ١٣١، ١١، ١٤٣، ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤١، ١٤٤، ١٤٥، ١٣٦ ، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٤، ١٣٣، ١١٩) من الحوض رقم (٥٩) من اراضي الصريح العائـــده للساده احمد عيسى عبد الرزاق – ورفقاه واستملاك كامل قطع الاراضي ذوات الارقام (٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٧، ٦٨، ١٠٤) من نفس الحوض العائده للساده محمود عبد القادر ورفقاه وذلك من اجل اقامة مدارس ابتدائية عليها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكر حسب الاصول .

رئيس بلدية الصريح

محمد محمود العجلوني

اعـــــلان

اعلن بمقتضى الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ م بأن بلدية عين الباشا عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هـذا الاعلان في الجريـــدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار قرار بأستملاك اجزاء من القطع التالية ٣٥، ٣٦، ٣٧ حوض رقم ٧ من اراضي عين الباشا والواقعة تحت تنظيم مباني عامه على المخطط الهيكلي وذلك لاقامة مبنى للبلديه عليها ومجمع دوائر نظراً لموقعها المناسب في البلدة .

رئيس بلدية عين الباشا

فايز الفاعوري

قــــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس :– القاضي عبد اللطيف التلي .

العضو :– السدعبد الرزاق ابو رمان.

العضو :– السيد محمد الحيــاري .

رقم الطلب – ٩٨٠/٩

رقم القرار – ٩٨٠/٥

المستملك :– مجلس امانة العاصمة .

المــالك :– السيد محمد عدنان صبحي السرايري وشركاه .

عمـــان .

القطعــة :– رقم (٢٣٢٨) حوض رقم (١٣) الشميساني من اراضي مدينة عمان ومساحتها (١٠٣٢) متراً مربعاً والمستملك منها (١٩٦) مترا مربعا لبيعها لمالك القطعة (١٨٦٤) المجاورة .

بناءا على الطلب المقدم من المستملك والمحول للجنة من مدير دائرة التسجيل لتقدير التعويض العــادل للمساحة المستملكة كنتفة لبيعها للمجاور تبين ان اعلان الاستملاك نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٨٩٠ تاريخ ١٩٧٩/١٠/٢٥ اوقرار الموافقة نشر بالعدد (٢٩٠٢) تاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٥ م .

بالكشف على القطعة وبعد التثبت من حدودها تبين ان الجزء المستملك منها عبارة عن نتفة غــير صالح للاعمار بشكل الواجهه الجنوبية للقطعة (١٨٦٤) خالي من الانشاءات محاط بالخدمات العامة حده الجنوبي شارع عرض (١٠) امتار منظم وغير مفتوح والقطعة مصنفة سكن (أ) .

بالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعلى ضوء الكشف الحسي ومع مراعاة احكام المادة (١٧) من قانــون الاستملاك تقرر بالاجماع تقدير التعويض العادل للمتر المربع الواحد من النتفة بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٥ بخمسة واربعين دينارا وحيث أن مساحة الجزء المستملك (١٩٦) مترا مربعا فيكون مجموع التعويض العــادل الواجب دفعـه للمالك عن هــــذا الجزء مبلغ (١٩٦ × ٤٥) = ٨٨٢٠ دينارا .

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٩٨٠/٢/٢٥ م :

العضــــو	العضـــو	رئيس اللجنة
محمد الحياري	عبد الرزاق ابو رمان	عبد اللطيف التلي

هكذا من الأصل

قـــــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس : القـــاضي السيد عبد اللطيف التلي

العضو : السيد عبـــد الرزاق ابو رمـــان

العضو : السيد محمد الحياري

رقم الطلب :ـــ ٩٨٠/٧

رقم القرار :ـــ ٩٨٠/٦

المستملك : مجلس امانة العاصمة .

المـــالك : السيد مشهور سعيد ماتكرى ــ عمـــان

القطعـــة : رقم (٤٩٧) حوض (١) عرجان من اراضي عمان ومساحتها (١٥٢٠٦) امتار مربعه والمستملك للشوارع (٧٠١٢) مترا مربعا .

بناءا على الطلب المقدم من المستملك والمحول للجنـــة من السيد مدير دائرة التسجيل لتقدير التعويض العـــادل للمساحة المستملكة تبين ان اعلان الاستمـــلاك قد نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٣٣) تاريخ١٠/٣/١٩٧٦م. وقرار الموافقة نشر بالعدد رقم (٢٦٧٥) تاريخ ١٠/١/١٩٧٧م.

بالكشف على القطعة وبعد التثبت من حدودها تبين انها مستطيلة الشكل منحدرة للجهة الغربية الجنوبية صالحة للاعمار بعد الافراز قريبة من الخدمات العامة ويوجد بها حاليا كهرباء وشوارع ومياه وهي مصنفة سكن(ب)وتجاري محلي ومدارس.

بالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعلى ضوء الكشف الحسي ومع مراعاة احكام المادة (١٧) من قـــانون الاستملاك تقرر بالاجماع تقـــدير التعويض العادل للمتر المربع الواحد بتاريخ ١٠/٧/١٩٧٦ م . بمبلغ عشرة دنانير . وحيث ان المساحة الزائدة على الربع القانوني هي (٣١٧٧) فيكون مجموع التعويض العـــادل الواجب دفعه للمالك مبلغ :ـــ

(٣١٧٧×١٠)=(٣١٧٧٠) دينارا .

قراراً قابلا للاستئناف صدر بتاريخ ٢٨/٢/١٩٨٠

رئيس اللجنة	العضـــو	العضـــو
عبد اللطيف التلي	محمد الحياري	عبد الرزاق ابو رمـــان

قـــــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس: القاضي السيد عبد اللطيف التلي

العضو : السيد عبد الرزاق ابو رمان

العضو : السيد محمد الحياري

رقم الطلب : ٧٧/٩٨

رقم القرار : ٩٨٠/٧

المستملك : مجلس امانة العاصمة .

المـــالك : السيد شوكت عبد الحميد الحص وشركاه سوريه ونظميه وحوريه ونزيهه ــ عمان

القطعة :ـــ رقم (٢٠٨٤) حوض رقم (٣٣) المدينة حي (٢) جبل عمان الجديد من اراضي عمان ومساحتهـــا (٤٩٨) مترا مربعا والمقتطع (٨٠)مترا مربعا للدرج .

بناءا على الطلب المقدم من المالكين والمحول للجنة من السيد مدير تسجيل اراضي عمان لتقدير التعويض العادل للمساحة المقتطعة للدرج بموجب المخطط التنظيمي المصدق نهائيا رقم أ.ع.ى/٢٥٤١ والمنشور هدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٤٣) تاريخ ٢٥/٧/١٩٧٦ بالكشف على القطعة وبعد التثبت من حدودها تبين انها مستطيلة الشكل عبارة عن سفح جبل منحدرة للجهة الجنوبية وحدها الجنوبي شارع معبد ومفتوح عرض (١٠) امتار خالية من الانشاءات صالحة للاعمار محاطة بالخدمات العامة مصنفة تجاري طولي يليـــه سكن (ج) والجزء المقتطع كدرج يقع على امتداد حدها الغربي ويصل الشارع العام بدخله تقع بجهتها الشمالية .

بالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعلى ضوء الكشف الذي اجرته اللجنة ومع مراعاة احكام المادة (١٧)من قانون الاستملاك تقرر بالاجماع تقدير التعويض العادل للمتر المربع الواحد من المساحة المقتطعة كمعدل وسطي بين التجـــاري والسكن بمبلغ خمسة وثلاثين ديناراً بتاريخ ٢٥/١/١٩٧٦ ويكون مجموع التعويض العادل الواجب دفعه للمالكين كل حسب حصته بسند التسجيل مبلغ ٦٣ر٢٥×٣٥=٢٢١٣ دينارا و (٧٥٠) فلسا .

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٣/٣/١٩٨٠م.

رئيس اللجنة	العضو	العضو
عبد اللطيف التلي	محمد الحياري	عبد الرزاق ابو رمان

هكذا من الأصل

قــــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس : القاضي السيد عبد اللطيف التل

العضو : السيد عبد الرزاق ابو رمان

العضو : السيد محمد الحياري

رقم الطلب ــ ٧٩/٦٨

رقم القرار ــ ٩٨٠/٨

المستملك : مجلس امانة العاصمه

المــالك : السيده فاطمه عبد موسى نصر الله ــ عمان

القطعــة : رقم (١١٩٠) حوض رقم (٦) جرنين الجنوبي من اراضي عمان ومساحتها (٣٠٠) مترا مربعــاً مستملكة كاملة مع ماعليها من انشاءات :

بناءا على الطلب المقدم من المالكة والمحول الى اللجنة من السيد مدير دائرة التسجيل لتقدير التعويض العــادل: للمساحةالمستملكةمع ماعليها . تبين ان اعلان الاستملاك نشر بعدد الجريدةالرسمية رقم(٢٥٨٤)تاريخ١٥ / ١٠/ ١٩٧٥م وقرار الموافقة نشر بالعدد رقم (٢٥٩١) تاريخ ١٩٧٥/١١/٢٥م.

بالكشف على القطعة وبعد التثبت من حدودها تبين ان ارضها سفح جبل منحدرة قليلا محاطة بالخدمات العامة مصنفة سكن (د) بها انشاءات مبينة بكشف الامانة الذي تثبتت اللجنة من صحتــه ودقته على واقع الحال وبالتــالي اعتمدته من حيث المقاييس والاوصاف ؛

بالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعلى ضوء الكشف الذي اجرته اللجنة وكشف امانة العاصمة المتعلق بالانشــاءات والذي اعتمدته اللجنة ومع مراعاة احكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك تقرر بالاجماع تقدير التعويض العــادل للمتر المربع الواحد من الارض بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٥ بمبلغ سبعة دنانير وقيمة الانشاءات بنفس التاريخ كمــا جاءت بتقديرات امانة العاصمة والبالغة من حيث المجموع (٣٥٤٦) دينارا و (٤٨٥) فلسا فيكون مجموع التعويض العــادل الواجب دفعه للمالك عن الارض والانشاءات مبلــغ ٢٢٥ ×٧ = ١٥٧٥ دينارا + ٣٥٤٦٫٤٨٥ = ٥١٢١ دينــارا و ٤٨٥ فلسا ؛

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٩٨٠/٢/٢٧

رئيس اللجنة	العضــو	العضــو
عبد اللطيف التل	محمد الحياري	عبد الرزاق ابو رمان

قــــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظتي الكرك ومعان

برئاسة السيد صالح الصوراني

وعضوية السيدين/خليل البيروتي، وصالح الطراونه

رقم الطلب : ٨٠/٣

رقم القرار : ٨٠/٤

تقدم رئيس بلدية الكرك بواسطة مدير تسجيل الكرك بهذا الطلب لتقدير التعويض العادل عن الجزء المستملك من قطع الاراضي ذوات الارقام (٢،٥،١١،١٢،١٣،١٥) من حوض رقم ١٤ من اراضي الكرك حي رقم (٢١) والمستملكة لغايات ضمها الى ساحة مجمع السيارات .

وفي الجلسة المقررة لهـذه الغاية بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٤ وجدت اللجنة ان اعلان الاستملاك نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٨٥٩ بتاريخ ٧٩/٥/١٠ وان قرار مجلس الوزراء صدر بالموافقة على الاستملاك بتاريخ ٩٧٩/١٢/٢٥ في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٩٠٢.

وتوخيا لتحقيق العدالة والوصول الى تقدير التعويض العادل فقد اجرى الكشف على قطع الاراضي المذكورة حيث تبين لنا انها تقع ضمن منطقة البلدية بجانب ساحة مجمع السيارات وهي اراضي صالحة للبناء .

واللجنة بعد التدقيق في اعلان الإستملاك وكافة الاوراق المقدمة اليها وبعد التداول قررت ان ثمن المتر المربــع الواحد من هذه الاراضي (٤٠) دينارا آخذين بعين الاعتبار احكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك بما في ذلك اذا بيعت هذه الارض الى شخص راغب في الشراء بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٥.

وعليه فان اللجنة تقرر ان التعويض العادل هو.

رقم القطعه	رقم الحوض	رقم الحي	المســاحة الزائدة عن الربع القانوني	القيمة الاجمالية د ف
٥	١٤	٢١	١٩٨،٠٩	٧٩٢٣،٦٠٠
١١	«	«	٠٣٤،٨٩	١٣٩٥،٦٠٠
١٢	«	«	٠١٦،٨٥	٠٦٧٤،٠٠٠
١٣	«	«	٠٢٠،١١	٨٠٤،٤٠٠
١٥.	«	«	لاشيء	لاشيء

قرارا قابلا للاستئناف صدر بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٠.

العضــو	العضــو	الرئيس
خليل البيروتي	صالح الطراونه	صالح الصوراني

طبق الأصل

قـــــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظتي الكرك ومعان

برئاسة السيد صالح الصوراني

وعضوية السيدين خليل البيروتي، صالح الطراونه

رقم الطلب :— ٨٠/٤

رقم القرار :— ٨٠/٥

تقدم رئيس بلدية الكرك بواسطة مدير تسجيل الكرك بهذا الطلب لتقدير التعويض العادل عن الجزء المستملك من قطع الاراضي ذوات الارقام (٨٣، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩٣) (٩٤)من حوض رقم(١٤) حي رقم (٢) من اراضي مدينة الكرك والمستملكة لغايات ضمها للحديقة العامة.

وفي الجلسة المقررة لهذه الغاية بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٢ وجدت اللجنة ان اعـــلان الاستملاك نشر في عـــدد الجريدة الرسمية رقم ٢٨٧٣ تاريخ ٩٧٩/٧/٢٥ وان قرار الاستملاك صدر بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٠ في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٨٩٩ .

وتوخيا لتحقيق العدالة والوصول الى تقدير التعويض العادل فقد اجرى الكشف على قطع الاراضي المذكورة حيث تبين لنا انها اراضي صالحة للبناء تقع بجانب حديقة البلدية على طريق الاغوار.

واللجنة بعد التدقيق في اعلان الاستملاك وكافة الاوراق المقدمة اليهـــا وبعد التداول قررت ان ثمن المتر المربع الواحد من هذه الارض (عشرة دنانير) آخذين بعين الاعتبار احكام المادة ١٧ من قانون الاستمـلاك بما في ذلك اذا بيعت هذه الارض الى شخص راغب في الشراء بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٨.

وعليه فان اللجنة تقرر ان التعويض العادل هو :—

القطعـــه	حوض	حـــي	فلس	دينار
٨٣	١٤	٢	١٥٠	٥٥٥٣
٨٥	«	«	٦٥٠	١٩٠٩
٨٦	«	«	٠٨٠	١٠٣٥
٨٧	«	«	٢٠٠	٣٧٥٤
٨٨	«	«	٤٠٠	٤٨٤١
٨٩	«	«	٧٨٠	٢٥٥٥
٩٠	«	«	٨٥٠	٣٢٨٦
٩٣	«	«	٨٥٠	١٢٨٠
٩٤	«	«	٨٠٠	١٤٠٢

قرارا قابلا للاستئناف صدر بالاجماع في ١٩٨٠/٢/١٢

العضو	العضـــو	الرئيس
خليل البيروتي	صالح الطراونه	صالح الصوراني

شؤون البلديات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٣/٣٠ — بالاستناد الى المادة (٣٤) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ — الموافقة على تعيين السيد ممدوح عبد الصرايره رئيسا لبلدية مؤته .

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢ — بالاستناد الى احكام الفقرة الاولى من المادة (٣٤) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ — الموافقة على تعيين السيد فيحان علي حديثه الخريشه رئيسا للمجلس البلدي في الموقر .

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة (٣٧/أ) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ ، اعلـــن فقدان عضوية كل من السيد نايف سليم سماوي والسيد سمعان داوود من مجلس بلدي الفحيص .

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور جمال الشاعر

اعـــلان

استنادا لاحكام المادة (٣٩) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ ، اعلن تعيين كل من السيد جريس سليمان المضاعين والسيد توفيق عواد العساف ، عضوين في مجلس بلدي الفحيص خلفـــا للعضوين نايف سليم سماوي وسمعان داوود .

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور جمال الشـــاعر

اعـــلان

استنادا لاحكام المادة (٣٩) من قانون البلديات رقم (٢٩)لسنة ١٩٥٥ ، اعلن تعيين السيد عقل عوده عكروش عضواً في مجلس بلدي الفحيص خلفا للعضو المتوفي المرحوم سليمان الفرج .

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـــة
الدكتور جمال الشـــاعر

اعـــلان

عملا باحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ ، اعلن ان قرية البصه قرية بالمعنى المقصود

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـــة
الدكتور جمال الشاعر

اعــلان

استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ ، آمر بخضوع الاحواض التالية :ـ

١ ـ حوض امفــروه	٢ ـ حوض ام الخنازيــر
٣ ـ حوض النعــير	٤ ـ حوض الحكــر
٥ ـ حوض البيطــار	٦ ـ حوض صلخــد
٧ ـ حوض البصــه	٨ ـ حوض البرذون
٩ ـ حوض المعلقــه	١٠ ـ حوض الــدراع

حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة ، لاحكام الفصل الثاني من القانون المذكور باعتبارها منطقة مجلس قروي البصه اعتبار من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور جمال الشــاعر

اعــلان

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب احكام المادة السابعة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن للعموم ان عدد اعضاء مجلس بلدي الموقر سبعة اعضاء بدلا من اثني عشر عضوا

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور جمال الشــاعر

اعــلان

استنادا لاحكام المادة ٢٠ من قانون البلديات رقم(٢٩)لسنة١٩٥٥ اعلن فوز الساده المثبته اسماؤهم بادناه اعضاء في مجلس بلدي الموقر بالتزكية .

١ • السيد فيحان علي حديثه الحريشه	٢ • السيد مشاري فلاح سطعان الحريشه
٣ • السيد خالد عبدالله شامخ الحريشه	٤ • السيد محمد فهاد فارس الحريشه
٥ • السيد منصور عامر سليمان ابو غليون	٦ • السيد جمعة رشيد حمدان الحريشه
٧ • السيد الدبوبي حمد قفطان الحريشه	

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور جمال الشاعر

اعــلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) فقرة (٣) و (٤) من قانون تنظيم المــدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٧٧) تاريخ ١٩٧٩/١١/١٧ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في العاصمة الموافقة على مشروع التنظيم الهيكلي الاضافي حوض رقم (١١) المنش من أراضي صويلح حسب المخطط الخاص والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما مــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
ورئيس مجلس التنظيم الاعلى
الدكتور جمال الشــاعر

اعــلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) فقرة (٣) و (٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم(٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٩٠)تاريخ ١٩٧٩/١١/٢١ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في العاصمة الموافقة على مشروع التنظيم الهيكلي الاضافي لجزء من حوض رقم (٧) ام زعروره من اراضي صويلح بموجب المخطط التنظيمي الخاص والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسةعشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
ورئيس مجلس التنظيم الاعلى
الدكتور جمال الشاعر

اعــلان

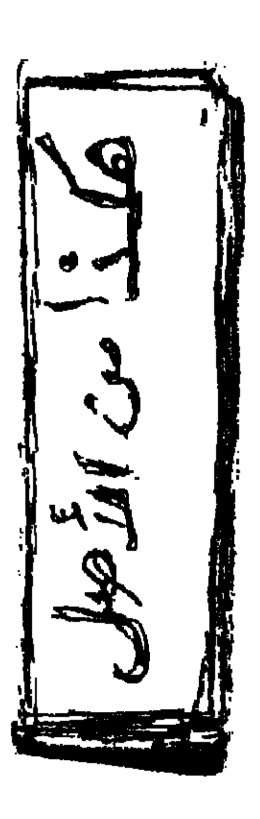
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) فقرة (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ م . ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٩٧) تاريخ ١٩٧٩/١١/٢٤ م بعد توصية لجنــة التنظيم اللوائية في العاصمة الموافقة على مشروع تعديل الغاء الطريق الزراعي المار بالقطع: ٢٦٥، ٢٧٩، ٢٧٠، ٢٨٠ من حوض رقم (١١) المنش من اراضي صويلح بموجب المخطط التعديلي الخاص والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسه عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
ورئيس مجلس التنظيم الاعلى
الدكتور جمال الشاعر

اعــلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) فقرة (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قرر بقراره رقم (١١) تاريخ١٩٧٩/١/١٥ م بعد توصية لجنة التنظيم اللوائيــة في اربد الموافقه على مشروع تعديل شارع خالد بن الوليد بموجب المخطط التعديلي الخاص بهذاالتعديل والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
ورئيس مجلس التنظيم الاعلى
الدكتور جمال الشاعر



اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٣٠٧٦ تاريخ ١٩٧٦/٦/١٠ تعلن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والابنية في محافظة العاصة بأنها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديـــلي التنظيمي رقـــم أ ع ج/١٦٠٧ تاريخ ١٩٧٩/٥/٢٤ المنظم بالغاء شارع واحداث شارع بديل بحوض رقم ٣٧ اللدراع الشمالي لدى اللجنة المحليـــة للتنظيم والابنية في العاصمة حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية هناك اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كـــان هناك مايوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة للسالفة الذكر .

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية لمحافظة العاصمة
يحيى الموصلي

اعـــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة المزارالشمالية رقم ٢٨ لسنة ٩٧٧ وعلى كتاب السيد مدير هندسة بلديات محافظة اربد رقم ت/المزار الشمالية/٤/٤٢٧٨ تاريخ ٩٧٨/١١/٢٩ والمتضمن تعديل الشارع الرئيسي عند مدخل البلد والملون باللون الازرق ــ وتخفيض سعته الى اربعة عشر مترا حسبما هو مبين باللـــون الاصفر وقررت الموافقة على هذا الاقتراح حيث ان الشارع المقترح هومفتوح ومعبد على الواقع من قبل وزارة الاشغال العامـــة قبل تنظيم البلـــدة واعلان ذلك للاعتراض لمدة خمسة عشر يومامن تاريخ نشره في الجريدة الرسميةوجريدتين محليتين .

يجوز للدوى العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعترضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية المزار الشمالية خلال المدة القانونيـــة مدعومة بالمخططات التوضيحية ويمكن الاطلاع على المخطط التعديلي لدى اللجنه المحلية او لدى سكرتير لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربدخلال الدوام الرسمي.

محافظ اربد
رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد
مأمـــون خليل

اعـــلان

اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد على قرار اللجنة المحليـــة في المزار رقم ١ لعام ٩٧٩ والمتضمن الغاء الدوار الكائن في قطعة الارض رقم ٥ من الحوض رقم ٧ خلة بيادر الفول وقررت عدم الموافقة على الغاء الدوار وانما تقليص سعته حسبما هو مبين بالمخطط التوضيحى واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين .

يجوز للدوى العلاقة تقديم اعتراصاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية المزار خلال اوقات الدوام الرسمي على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية اللازمة .

محافظ اربد
رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد
عبد خلف داوديـــة

أعـــــــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم أ/١/٨/١٦٤٣ تاريخ ١٩٨٠/٢/٩م ومرفقه مخطط بلدة ابواللوقس التنظيمى وقررت الموافقة على هذا المخطط واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقـــة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم الى سكرتير لجنـــة التنظيم اللوائية في محافظة اربد خلال اوقات الدوام الرسمي شريطة ان تكون مدعومه بمخططات توضيحية ويمكن الاطلاع على نسخة المخطط لدى مختاري القريه او لدى سكرتير اللجنة اللوائية .

محافظ اربد
رئيس لجنة التنظيم اللوائيـــة في محافظة اربد
عبد خلف داوديه

اعـــــــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظـــة اربـــد على قرار اللجنة المحلية في اربد رقم ٣٣٧ تاريخ ١٩٧٩/٩/١٨ والمتضمن الغاء شارع الارستن واقرار شارع الرقة ومد شارعزرياب حتى التقائه بشارع المكبر حسبما هو مبين بالمخططات التوضيحية المرفقة (اللـــون الاحمر شوارع ملغيـــة واللون الاصفر شوارع مقترحة) وقررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح واعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية اربد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بمخططات توضيحية .

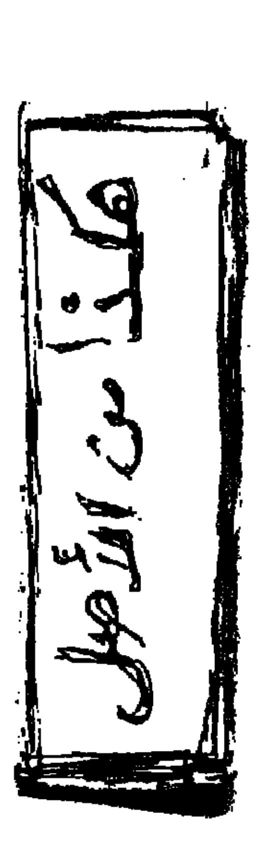
محافظ اربد
رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربـــد
عبد خلف داوديـــة

اعـــلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الكرك وعمـــلا باحكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ قررت اعـــلان تعديل الشارع المار بقطعة الارض المستثناه من التسوية من اراضي قرية الجديده والعائده للسيد عبد الحميد جعفر الدنيبات للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره .

وعملا باحكام الماده ٢١ من القانون المذكور يجوزلمن لهم مصلحه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب مدير هندسة بلديات محافظة الكرك وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية مدعما بالخرائط التوضيحية :

محافظ الكرك بالوكالة
رئيس اللجنـــة اللوائية للتنظـــيم
احمد القرعـــان



اعــلان

يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الزرقاء قد اطلعت على قرار لجنــة التنظيم المحلية بالزرقاء رقم ٣٦/٢٥ تاريخ ١٩٧٩/٦/١٧ المتخذ بتعديل مسار الشارع المار من القطعــة رقم (٢١٨٩) من الحوض رقم (٧) بركة برخ كما هو مؤشر عليه باللون الاحمر على المخطط التنظيمي رقم ٧٩/٥٠ تاريخ ١٩٧٩/٤/٢٦ المعد لهذه الغاية

وقررت اللجنة الموافقة على ماجاء فيه واعلان ايداعه في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريده الرسمية .

يجوز لذوى العلاقه الاطلاع على المخطط التنظيمى المذكور لدى بلدية الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم على مضمون القرار مدعمه بمخططات ايضاحيه ووثائق ثبوتيه الى اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء خلال المدة المعينه .

متصرف لواء الزرقاء
رئيس لجنة التنظيم اللوائية للواء الزرقــاء
يحيى الدروبي

اعــــلان

يعلن لاطلاع العموم بان لجنــة التنظيم اللوائية للواء الزرقاء قد اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية بالزرقاء رقم ٣٥/٣٥ تاريخ ١٩٧٩/٩/٢ المتخذ بايصال الشارعين المؤشر عليهما باللون الاحمر الى شارع المصفاه بحيث يمران مــن القطعة رقم (١٤٠٣) والقطعة رقم (٣٩٨٩) من الحوض رقم (٧) بركة برخ كما هو مبين على المخطط التنظيمي رقم ٧٩/٨٧ تاريخ ١٩٧٩/٨/١٥ المعد لهذه الغايه .

وقررت اللجنة الموافقة على ما جاء فيه واعلان ايداعه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض خــلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوى العلاقةالاطلاع علىالمخطط التنظيمي المذكور لدىبلديةالزرقاء وتقديماعتراضاتهم علىمضمون القرار مدعمة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتيه الى اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء خلال المده المعينة .

متصرف لواء الزرقــاء
رئيس لجنة التنظيم اللوائية للواء الزرقــاء
يحيى الدروبي

اعــــلان

بناء على كتاب رئيس لجنة التنظيم المحلية في الزرقــاء رقم ٨٤٥٣/١/٨تا ريخ ١٩٧٩/١٠/٣ يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الزرقاء قد قررتوضع المخطط التنظيميالتعديلي رقم ٧٩/١٠/تاريخ١٩٧٩/١/١٢ المنظم بفتح الشوارع الماره من القطع ذات الارقام١٢، ١٤، ٣٣، من الحوض رقم (١٣) وادي الحجر موضع التنفيذ استناداً لاحكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتن محليتين .

يجوز للذوي العلاقة الاطلاع علىالمخطط المذكور لدىاللجنة المحلية للتنظيموالابنية في بلدية الزرقاءخلالالمدةالمعينة .

رئيس لجنة التنظيم اللوائية للواء الزرقاء
متصرف لواء الزرقاء
يحيي الدروبي

اعــلان

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنية للواء الزرقاء قد اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية في الزرقاء رقم (٥٣/٢) تاريخ ١٩٧٩/١/١٤ المتخذ بتثبيت شارع الامير محمد مع شارع الرشيــد عند التقائه مع خزان المياه الارضي كما هو مرسم على لوحات دائرة الاراضي والمساحة مع ابقاء مساره من الجهة الشمالية حسب المخطط الاصلي كما هو مبين على المخطط التنظيمي رقم ٧٩/٨ المعد لهذه الغاية .

وقررت اللجنة الموافقة على ما جاء بــه واعلان ايداعه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين الاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع لدى بلديــة الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم على مضمون القرار مدعمــة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية الى اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء خلال المدة المعينة .

رئيس لجنة التنظيم اللوائية للواء الزرقاء
متصرف لواء الزرقاء
يحيى الدروبي

اعــلان

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية للواء الزرقاء قد اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية في الزرقاء رقم (١٧/٥٠) تاريخ ١٩٧٩/١٢/٨ المتخذ بتوسيع المدخل البالغ عرضه مترين ليصبــح ثلاثة امتار بحيث يكون توسيع المدخل المذكورة من القطع ذات الارقام ٨٢٣، ٨٢٢، ٥٩٠، ٥٨٩ من الحوض رقم (٩) الابيض كما هو مبين على المخطط التنظيمي رقم ٧٩/٨٣ المعدلهذه الغاية .

وقررت اللجنة الموافقــة على ما جاء به واعلان ايداعه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يجوز للذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التظيمي المذكور لدى بلدية الزقاء وتقديم اعتراضاتهــم على مضمون القرار مدعمة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية الى اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء خلال المدة المعينة .

رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية للواء الزرقاء
متصرف لواء الزرقاء بالوكالة
عبد الغني العبداللات

اعــلان

يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية للواء الزرقاء قد اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية في الزرقاء رقم ١٨/٥٠ تاريخ ١٩٧٩/١٢/٨ المتخذ بتعديل مسار مجرى الماء وتنظيمه ليصبح عرضه عشرة امتار بحيث يمر من القطع ابتداء من القطعة رقم (٢٥) وينتهي بالقطعة رقم (٦٢) من الحوض رقم (٦) الحسن كما هو مبين على المخطط التنظيمي رقم ٧٩/١٠٧ المعد لهذه الغاية .

وقررت اللجنة الموافقة على ما جاء به واعلان ايداعه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط التنظيمي المذكور لدى بلدية الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم على مضمون القرار مدعمة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية الى اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء خلال المدة المعينة .

رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية للواء الزرقاء
متصرف لواء الزرقاء بالوكالة
عبد الغني العبداللات

اعــلان

يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية للواء الزرقاء قد اطلعت على قرار لجنــة التنظيم المحلية في الهاشمية رقم ٨٠/٤ تاريخ ١٩٨٠/٣/٦ المتخذ بالموافقة على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة الهاشمية رقم ت هـ/ الهاشمية /٧٩/٣٤٩، تاريخ ١٩٧٩/١١/٤ كما هو معد من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

وقررت اللجنة الموافقة على ما جاء فيــه واعلان ايداعه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط التنظيمي المذكور لدى بلدية الهاشمية وتقديم اعتراضاتهم على مضمون القرار مدعمة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية الى اللجنة المحلية في بلدية الهاشمية خلال المدة المعينة .

رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية للواء الزرقاء
متصرف لواء الزرقاء بالوكالة
عبد الغني العبدالــلات

المطبوعــات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩٨٠/٤/٢ بالاستناد الى المدة ١٦/أ من قانون المطبوعات والنشر رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٣ الموافقة على السماح لرئيس اساقفة ابرابوليس والضفة الشرقية للروم الارثوذكس باصدار مجلة متخصصة دينية تصدر في عمان باســم (صوت القدس) واعتماد السيد جورج داود البرجيل المجاز في اللاهــوت محررا مسؤولا لها .

تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

قرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٠

عملا بالصلاحيات المخولة الي من قبل مجلس الوزراء العالي لغايات تنفيذ احكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ (القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل) وتطبيقا لاحكام مباديء وقواعد المقاطعة المقررة ، اقرر ما يلي : —

اولا— رفع اسم الباخرة اليونانية (Avra) وسابقا السويدية (Vidaland) من القائمة السوداء بعد ان تعهدت الشركة المالكة لها بالالتزام بمباديء المقاطعة وبعدم مخالفة هذه الباخرة لقواعد المقاطعة مستقبلا .

ثانيا— حظر التعامل مع الشركة الهندية : Chandra Bhagat Chemicals

وعنوانها : 323 Amredkar Road, Bombay 400 019

لانتاج الادوية والمــواد الكيماوية والصيدلانية وذلك لقيامها باستيراد المواد الاولية من اسرائيل وادخالهــا في منتجاتهــا .

يسري هذا الحظر على جميع شركاتها الفرعية والشركات التي تعتبر في حكم الام او الفروع لها ومن بينها مصنعها الكائن في Gujarat .

وعنوانــه :
Chandra Darshan
Road — No. 8 Ip. Road
Udhana Udhy Ognagar
P. O. Udhana Surat
(Gujarat)

وكذلك شركتها الشقيقة : Bhagat Traders

ويعتبر هذا الحظر نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ ١٩٨٠/٤/٢٣ .

ثالثا— حظر التعامل مع الشركة الانجليزية لتوزيع الملابس الجاهزة Petros Petrides

وعنوانها :
424, West Green Rd,
London N 15 3 Pu

وكافة فروعها اينما وجدت والشركات التي تعتبر في حكم الام او الفروع لها ، وذلك لعلاقتها المخالفة مع الشركة الانجليزية : Shubette of London

المحظور التعامل معها ويسري هذا الحظر اعتبارا من تاريخ ١٩٨٠/٤/٢٣ .

رابعا— حظر التعامل مع الشركة الهندية التي تتعاطى اعمال التخليص والوكالة لشحن البضائع وتغليفها والتأمين عليها واعمال التصدير واسمها : D. Abraham & Sons Private Ltd.

وعنوانها :
Hague Building
Sprott Road, Ballard Estate
Bombay — 38.

وذلك لمساهمة راس المال الصهيوني فيها ويشمل هذا الحظر كافة فروعها أينما كانت وحيثما وجدت والشركات التي تعتبر في حكم الام او الفروع لها ويسري هذا الحظر اعتبارا من تاريخ ٢٣/٤/١٩٨٠ .

خامسا – ١ – رفع الحظر المفروض على التعامل مع الشركة المالطية :

Mediterranean Career Apparel Limited.

سابقا باسم :

Malta Career Apparel Ltd.

وسائر فروعها اينما وجدت والشركات التي تعتبر في حكم الام او الفرع لها .

٢ – اعتبار موضوع شركتها الام الهولندية :

Behers En En Exploitatiemaatschappij Borchlo B. V.

وفرعها الشركة الهولندية :

B. V. Confectiefabriek De Berkel

منتهيا عند هذا الحد في الوقت الحاضر .

سادسا – اعتبار موضوع الشركة البلجيكية :

Parmin S. A.

وعنوانها :

Ieperlaan 25 1000 Brussels

منتهيا الى ان يثبت انها قد امتنعت عن استيراد المنتجات العربية الصالحة التصدير اليها مع مراعاة ما يلي :

أ – يمنع استيراد التمور من الشركة البلجيكية المذكورة وهي السلعة التي ثبت انها تستوردها من اسرائيل على ان يشمل هذا المنع كل سلعة يثبت للسلطات العربية المختصة ان الشركة اصبحت تستوردها من اسرائيل .

ب – في حال استيراد اية سلعة من الشركة البلجيكية محل البحث غير التمور المنوه عنها في الفقرة السابقة فانه يجب ان يرفق بالبضاعة شهادة منشأ صادرة عن الشركة المصدرة يحدد فيها بأن السلعة ليست من منشأ اسرائيلي على ان تكون هذه الشهادة معتمدة من اية سفارة او قنصلية عربية في بلجيكا .

جـ – على السلطات الجمركية العربية ضرورة التدقيق في المنتجات التي قد تستورد من الشركة البلجيكية سالفة الذكر للحيلولة دون دخول اية منتجات اسرائيلية عن طريقها الى البلاد العربية سواء التمور ام غيرها من المنتجات الاسرائيلية .

وذلك لقيامها باستيراد وتوزيع المنتجات الغذائية والزراعية الاسرائيلية .

سابعا – ١ – حظر التعامل مع النادي البلجيكي :

Cercle Ben Gourion

وعنوانه :

Rue Paul — Emile Janson
1050 Bruxelles.

وسائر فروعه اينما وجدت وكذلك المؤسسات او الاندية او المنظمات التي تعتبر في حكم الفروع او الام له وفقا للقواعد المقررة .

٢ – منع الاعضاء المؤسسين لهذا النادي وكذلك سائر اعضاء مجلس ادارته من الدخول الى البلاد العربية .

٣ – يسري هذا الحظر اعتباراً من تاريخ ٢٦/٤/١٩٨٠ وذلك لثبوت حصر نشاطاته في خدمة الصهيونية .

ثامنا – حظر استيراد وادخال منتجات الشركة الهندية :

David Brown Greaves Ltd.

وعنوانها :

1, Dr. V. B. Gandhi Marg, Bombay — 23

من محولات قياس السرعة بانواعها ومن بينها نوع Kopp (K) Type التي حصلت على المعونة الفنية لانتاجها من الشركة السويسرية المحظور التعامل (Jean E. Kopp) وكذلك اية منتجات اخرى يثبت مستقبلا انها قد حصلت على ترخيص بانتاجها من الشركة الهندية ذاتها او عن طريق شركتها الام الهندية :

Creaves Cotton Ltd.

او الشركة البريطانية :

David Brown Greaves Industries Ltd.

التي تساهم بالشركة الهندية محل البحث .

ويسري هذا الحظر اعتبارا من تاريخ ٢٦/٤/١٩٨٠ .

تاسعا – ادراج اسم الباخرة اليونانية (Anthoula) على القائمة السوداء بصفة مستديمة على اعتبار انها كانت تحمل الجنسية الاسرائيلية تحت اسم (Kineret) .

عاشرا – رفع اسم الباخرة المالطية : (Astral) وسابقا (Ex — Jasnice) من القائمة السوداء بعد ان تقدمت الشركة المالكة لها بالتعهد الاصولي بضمان عدم مخالفة الباخرة المذكورة قواعد المقاطعة المقررة مستقبلا .

احد عشر – رفع الحظر الجزئي المفروض على استيراد منتجات الشركة الانجليزية :

Cooper Mcdougall Robertson.

وعنوانها :

Berkhamsted Herts
England Hp 4 2 Dy.

وشركتها الام :

The Wellcome Foundation Ltd.

وفروعها وذلك بعد ان سوت وضعها بما لا يتعارض ومبادىء المقاطعة .

اثنا عشر – منع التخليص على ما قد يرد للبلاد من منتجات الشركات الهندية المبينة اسماؤها تاليا من المواد والسلع الموضحة ازاء كل منها وذلك لقيامها باستيراد المواد الاولية من اسرائيل وادخالها في منتجاتها :

	اسم الشركة	عنوانها	منتجاتها
أ –	Ravichem Dyes.	Allanta Naroman Point, Bombay — 400 021	الاصباغ
ب –	Industrial Cables India Ltd.	Industrial Area, Rajpura — 140 401 Dist. Patiala (Punjab).	الكابلات والمعدات الكهربائية
جـ –	Micro Labs P. Ltd.	423, Kilpauk Carden Road, Madras — 600 010	الادوية والمواد الصيدلانية
د –	All India Medical Corporation	Mulji Jetha Building 185, Princess Street Post Box 2398 Bombay — 400 002	المواد الكيماوية

هكذا من الأصل

	اسم الشركة	عنوانها	منتجاتها
هـ —	Kohinoor Waterproot Works	255 M Meherali Road P. O. Box No. 3312 Bombay — 400 003	القماش الصامد للماء وصناعة الخيام والحبال القطنية والاصباغ والانسجة والاغذية المعلبة .
و —	Grauer & Weil (India) Ltd.	Sukh Sagar S. Patkar Marg Chowpatty Bombay 400 007	المواد الكيماوية المختلفة والملح الخاص بصقل وتنقية الادوات المصنوعة من الذهب والفضه والحديد .
ز —	The Scientific Insecticides Co. Pvt Ltd.	13/14, I I 1 Ine Beach Madras — 600 001	المواد الكيماوية القاتلة للحشرات والمواد الكيماوية الزراعية .
ح —	Kundalia Industries	7, Nethaji Subhash Marg, Delhi — 110006.	مواد كيماوية مختلفة ، انابيب قاسية لوقاية الاسلاك الكهربائية انابيب ضغط قطع غيار للتبريد صانع للحلوى المثلجة ، وسكر النبات والجليد ، مصانع تخزين السلع في الاماكن المبرده .

ثالث عشر — يسري الحظر المفروض على جميع الشركات والبواخر المبينة اعلاه اعتبارا من التاريخ المحدد لها ان وجد والا فيعتبر الحظر من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية على ان يطبق على البضائع التي يثبت انها شحنت من مصدرها الى الاردن قبل تاريخ نفاذ الحظر .

رابع عشر — الاعتمادات البنكية المفتوحة لاستيراد اية بضاعة من منتجات الشركات التي يشملها الحظر او بواسطتها يجب ان تلغى من البنوك كلما أمكن ذلك على انه لا يجوز تجديد مدة الاعتمادات اذا انتهت مدتها قبل الشحن بأي حال من الاحوال .

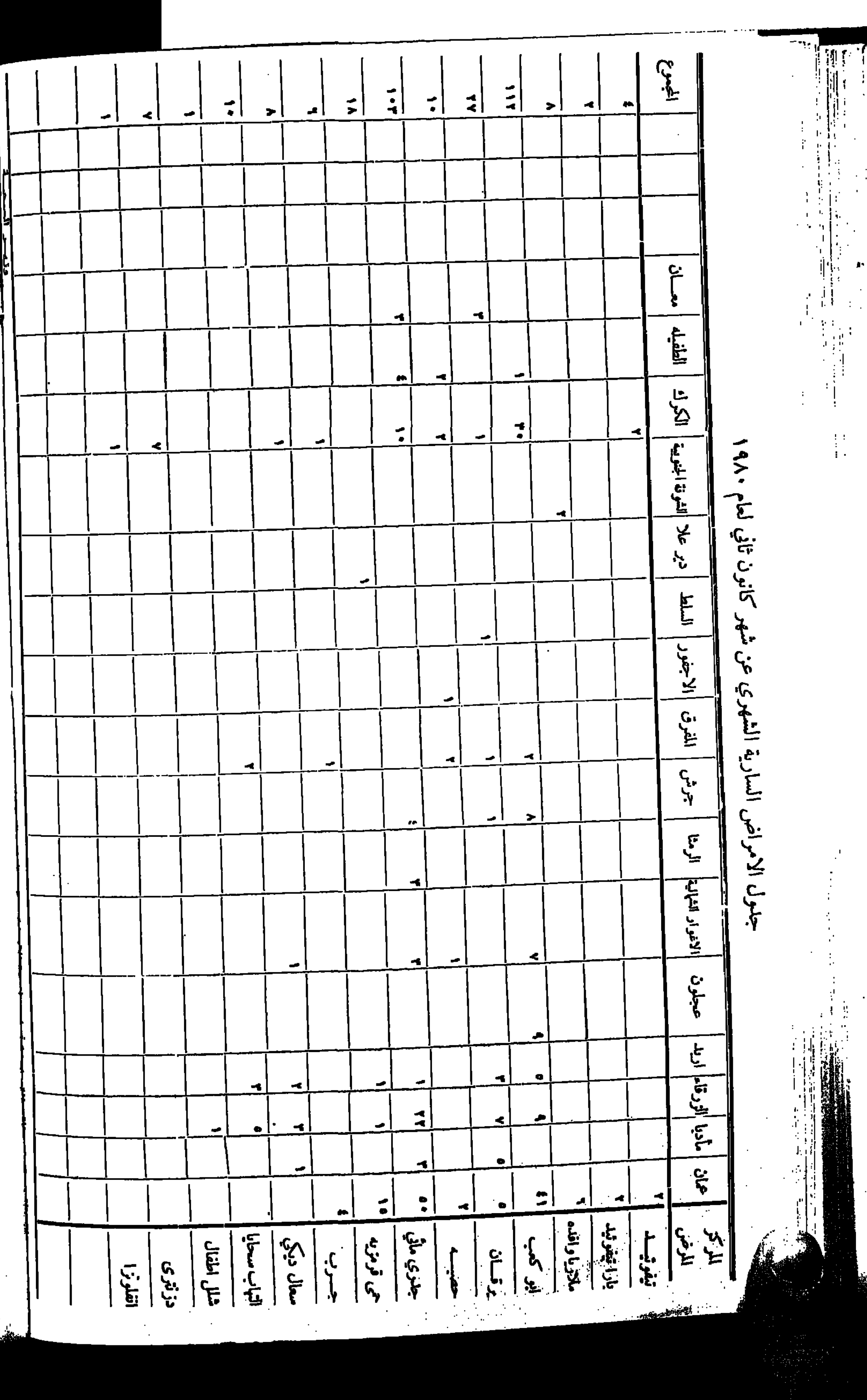
وزير المالية / الجمارك
سالم مساعده

الأطبـاء

لقد صرحت للاطباء التالية اسماؤهم بمزاولة مهنة الطب في المملكة الأردنية الهاشمية على أن يعملوا في الجهة المبينة أزاء كل منهم حسب القانون .

وزير الصحة
الدكتور زهير ملحس

اسم الطبيب	الكفاءة العلمية	الجامعة	الجنسية	مكان العمل
صلاح عمر التميمي	بكالوريوس طب وجراحة	الجامعة الاردنية	اردني	عيادة خاصة بمدينة العقبة
أكرم عبد المهدي الهلالي	بكالوريوس طب وجراحة	بغداد	عراقي	وزارة الصحة
هيفاء حسني الماضي	بكالوريوس طب وجراحة	الجامعة الاردنية	اردنية	عيادة خاصة بمدينة عمان
خالد احمد شعبان	ليسانس طب وجراحة	سانتدير / اسبانيا	اردني	عيادة خاصة بمدينة عمان
رفيق عبد الرحمن عيد	بكالوريوس طب وجراحة	عين شمس	اردني	عيادة خاصة بمدينة عمان



جدول الامراض السارية الشهري عن شهر كانون ثاني لعام ١٩٨٠

المركز / المرض	عمان	مأدبا	الزرقاء	اربد	عجلون	الاغوار الشمالية	الرمثا	جرش	المفرق	الاجفور	السلط	دير علا	الشونة الجنوبية	الكرك	الطفيله	معان				المجموع
تيفوئيد	٢													٢						٤
باراتيفوئيد	٢																			٢
ملاريا وافده	٦												٢							٨
ابو كعب	٤١		٩	٥	٩	٧		٨	٢					٣٠	١					١١٢
برقان	٥	٥	٧	٣				١	١		١			١		٣				٢٧
حصبه	٢					١			٢	١				٢	٢					١٠
جدري مائي	٥٠	٣	٢٢	١		٣	٣	٤						١٠	٤	٣				١٠٣
حمى قرمزيه	١٥		١	١								١								١٨
جرب	٤								١					١						٦
سعال ديكي		١	٣	٢		١								١						٨
التهاب سحايا			٥	٣					٢											١٠
شلل اطفال			١																	١
دزنتري														٧						٧
انفلونزا														١						١

لجنة تحديد الاجور الطبية

قرار رقم ٤/٨٠

استنادا الى البند (٤) من الفقرة (ب) من المادة الثانية من قانون الصحة العامة رقم (٢١) لسنة ١٩٧١ كما عدلت بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٩ .

قررنا تعديل اجور خدمات التصوير بالأشعة التالية الواردة في القرار رقم ٧٩/٢ بحيث تصبح اجورها كما يلي :

الرقم	الفحص	الحد الاقصى للأجر بالدنانير
١	Pelvimetry (3 Views)	١٥
٢	Tomography (For each cut)	٠٤
٣	Mamography	١٦
٤	Myelorgram	٢٥

تنطبق جميع أجور خدمات الأشعة المذكورة بالقرار رقم ٢ / ٧٩ والمعدلة منها بالقرار رقم ٤/ ٨٠ على المستشفيات ايضا شريطة ان تكون مصحوبة بتقرير من اختصاصي طب الاشعة التشخيصية .

نائب رئيس اللجنة
نقيب الأطباء
الدكتور جميل مرقه

رئيس اللجنة
وزير الصحة
الدكتور زهير ملحس

عضو/نقابة الأطباء
الدكتور عدلي الدلال

عضو/نقابة الأطباء
الدكتور بشير البسطامي

عضو/نقابة الاطباء
معالي
الدكتور موفق الفواز

عضو/وزارة الصحة
الدكتور احمد سلمان

عضو/وزارة الصحة
الدكتور مصطفى الشناق

عضو/وزارة الصحة
الدكتور يوسف مصطفى عيسى

قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٠

صادر عن وزارة الصحة

استناداً الى نص المادة السادسة من نظام (وقاية الصحة العامة من اضرار التدخين) رقم ٦٤ لعام ١٩٧٧ أقرر ما يلي : —

اعتباراً من تاريخ ١/١٠/١٩٨٠ يكتب بالخط الاحمر على مكان ظاهر من كل علبة سجائر ، أو غلاف او وعاء يوضع فيه السيجار او اي نوع من انواع التبغ المعروض للبيع ، المنتج محليا والمستورد ، العبارة التالية :

{ التدخين سبب رئيسي لسرطان وامراض الرئة وامراض القلب والشرايين .
وزارة الصحة }

وزير الصحة
الدكتور زهير ملحس

هكذا من الأصل

تشجيع الاستثمار

استعرض مجلس الوزراء تنسيبات لجنة تشجيع الاستثمار المتخذه في جلستها رقم (٨٢) تاريخ ١٩٨٠/٣/١١ والوارده بموجب كتاب معالي وزير الصناعة والتجارة رقم ٣٥٣٣/٢/٣٢/٦٢٠ تاريخ ١٩٨٠/٣/٣٠ ، وقرر في جلسته المنعقده بتاريخ ١٩٨٠/٣/٣٠ الموافقة عليها بشكلها اللذي وردت فيه باستثناء التنسيبات المتعلقه بطلب شركة صناعة الحديد والصلب الاردنية المساهمة المحدودة وكما يلي :ـ

أ ــ الموافقة على اعتبار المشاريع التالية مشاريع (اقتصادية) ومنحها الاعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٣) من قانون تشجيع الاستثمار رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٢ :

١ ــ الشركة الاردنية الافرنسيه للمنتجات الرخاميــة / مشروع انتاج رخــام اصطناعي وجميع الادوات الصحية / عين الباشا / محافظة السلط .

٢ ــ شركة المظفر والخطيب لصناعة الطوب/ مشروع انتاج الطوب الاسمنتي/ العقبة/محافظة معان .

٣ ــ السيد محمود رزق محمد اجاصي / مشروع انتاج البوظه على انواعها / شارع الملك طلال / محافظة العاصمة .

٤ ــ السيد عبد الرحيم ابو لبه / مشروع انتاج بوظه على جميع انواعها / جبل الحسين / محافظة العاصمة .

ب ــ الموافقة على طلبات المشاريع القائمة التالية :

١ ــ شركة مصانع البيره العربية المساهمة المحدودة / مشروع انتاج وتعبئة البيره ــ ماركة هانيجر ــ الزرقاء محافظة العاصمة / الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٠/١/٩ والخاص باعفــاء آلات واجهزة لازمة لاستكمال المشــروع .

٢ ــ شركة مصانع الزجاج الاردنيــة المساهمة المحدودة / مشروع انتاج الواح زجاجيه عاديه وملونه / معان / محافظه معان / الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٠/١/١٧ والخاص باعفاء لوازم للاعمال الانشائية لخزان المياه الذي تنوي الشركة انشاؤه .

٣ ــ شركة مصانع المنتجات الفخارية الاردنية المساهمه المحدوده / مشروع انتاج مواسير فخارية وطوب ناري وطوب زخرفه وكرميــد وبلاط فخاري وترابه نارية / ماركا / محافظة العاصمة / الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٧ والخاص بتعديل عدد المشغلات الاوتوماتيكيه من خمس مشغلات الى ثماني مشغلات مع بقاء قيمتها على ما هي عليه (٤٩٠٠) دينار سيف العقبه .

٤ ــ شركة مصانع الاغطيه الزراعية المساهمة المحدوده (داودكو)/مشروع انتاج أغطية بلاستيكية للاغراض الزراعية / عين الباشا / محافظة البلقاء / الطلب المقدم بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٥ والخاص باعفاء الآلات والماكنات اللازمة لاضافة خط جديد لانتاج الاغطية الزراعية ذات الكثافة المتدنيه من مادة البولي اثيلين.

٥ ــ شركة صبحي جبري وأولاده / مشروع انتاج بوظــه على انواعها / ماركا / محافظة العاصمة / الطلب المقدم بتاريخ١٩٨٠/٢/١١والخاص باعفاء الآلاتوالاجهزة اللازمهلاستكمال ماكيناتواجهزةالمصنع.

٦ ــ شركة حلويات ومرطبات الخيام لاصحابها الساده سعيد احمد ابو لبه ومحمود الهيموني / مشروع انتاج البوظة العربية / شارع الهاشمي / عمان / محافظة العاصمة / الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٦ والخاص باعفاء الماكنات والاجهزة اللازمة لاستكمال المصنع .

٧ ــ الشركة الوطنية لصناعة الصلب المساهمة المحــدوده / مصنع قضبــان تسليح وزوايا وبروفيلات حديدية مختلفة / جوجان / محافظة العاصمة / الطلب المقــدم بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٦ والخاص باعفاء (٦٠) طن من الصاج .

٨ ــ شركة ستوديوهات سونيا وسونا / عمان /محافظة العاصمة / الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٠/١/١٠ والخاص باعفاء جهاز طبع صور ملونه جديد .

٩ ــ فندق جبر وسالم هاوس لمالكه السيد حلمي محمد عاشور الشوا / عمان / محافظة العاصمة / الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٠/١/١٧ والخاص بتعديل قيمة لباد تحت السجاد لتصبح (٦٨٨٠) دينار بدلا من (٦٨٨) دينار واعفاء الفرق بين الرقين وقدره (٦١٩٢) ديناراً .

١٠ــ شركة فنادق القصر السكينه (الدكتور جورج جقمان وشركاه) فنــدق سياحي / الشميساني /عمان / الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٠/٢/١١ والخاص بالغاء اعفاء مواد واجهزه واعفاء مــواد واجهزة لازمة لاستكمال الفندق وتعديل اسعار .

١١ــ شركة صوالحة للفنادق السياحيه / فندق شيراتون (فندق سياحي) بالقرب من دوار الداخلية / محافظة العاصمة / الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٠/٢/١١ والخاص باعفاء فرق اسعار لمنافذ الهواء .

١٢ــ شركة فنادق ومطاعم سان روك / أم أذينة / عمان / الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٠/٢/٣ والخاص باعفاء اجهزة ولوازم لاستكمال المشروع .

ج ــ عدم الموافقة على طلب شركة صناعة الحديد والصلب الاردنيــة المساهمة المحدودة المقدم بتاريخ ١٩٨٠/٢/٦ والخاص بمشروع مصنــع صهر الخرده / عوجـان / محافظة العاصمة لاعتبار اليوم الاول من شهر نيسان ١٩٧٩ هو تاريخ المباشرة في الانتاج لغايــات الاعفاء من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعيــة لمدة ست سنوات بمقتضى احكام الماده (١٦) من قانون تشجيع الاستثمار رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٢ .

امر دفاع رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠

صادر عن وزير التمــوين

استنادا الى الصلاحيات المخوله الى بموجب امر الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ واستنادا الى نص المـاده الخامسة من نظام الدفاع (نظام الامن الاقتصادي) رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ اقرر ما يلي :ــ

اولا : ــ يحدد سعر بيــع المتر الواحد من اقمشــة مرابيل المدارس القطنيــه المحلية والمستورده في جميع انحــاء المملكة كما يلي :ــ

النــوع	السعر من الشركة لتاجر الجملة فلس	السعر من تاجر الجملة لتاجر المفرق فلس	السعر النهائي للمستهلك
١ ــ قماش مرابيل ازرق مونس عرض ٧٠ سم	٢٧٥	٢٨٥	٣٠٠
٢ ــ قماش مرابيل اخضر مونس عرض ٧٠سم	٢٧٥	٢٨٥	٣٠٠

ثانيــا : ــ يجب على تجار المفرق عرض اقمشة المرابيل في محلاتهم التجارية بكميات كافية وبجميع الاوقات .

ثالثا : ــ يجب على الشركات المحلية المنتجه توفير هذا الصنف في الاسواق باستمرار وبكميات كافية :

رابعا : ــ تطبق الاسعار المذكوره اعلاه على اصناف الاقمشة القطنيه المحلية والمستورده .

خامسا : ــ يعتبر هذا الامر سارى المفعول اعتبارا من تاريخ ١٩٨٠/٤/٤ .

سادسا :ــ يلغي هذا الامر اي امر دفاع او قرار سابق يتعارض مع مضمونه .

سابعا : ــ كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه :

وزير التموين

د . جواد العناني

هكذا من الأصل

أمر دفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠

صادر عن وزير التمويـــن

استنادا الى الصلاحيات المخوله الى بموجب امر الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ واستناداً الى نص الماده الخامسة من نظام الدفاع (نظام الامن الاقتصادي) رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ .
اقرر مايلي :ــ

اولا ــ : يحـدد سعر بيـع مساحيق الغسيل التالية الذكر انتـاج شركة المنظفات الكيماوية في جميـع انحـــاء المملكة كما يلي :ــ

النوع والتعبئـــه	الوزن الصافي / كغم	السعر النهائي للمستهلك فلس	السعر النهائي للمستهلك دينـــار
كلين سطل بوليسترين	٣	٨٦٠	١
كلين علبه كرتون	٣	٧٩٠	١
شاين علبه كرتون	٣	٣٨٠	١
بيوتكس علبه كرتون	٣	٧٩٠	١

ثانيـــا : ــ يعتبرهذا الامو ساري المفعول اعتبارا من تاريخ ١٩٨٠/٤/٤ .

ثالثـــا : ــ تستثنى عمليات البيع لدكان الجندي ودكان الامن العـــام والمؤسسة الاستهلاكية المدنية من هذه الاسعار وتخضع للتعاقد الذي يتم مباشره مع الشركة :

رابعـــا : ــ عـــلى الشركة المذكورة اعـــلاه والمنتجه لهـــذه الانواع التقيد بالمواصفات المعتمده من قبـــل وزارة الصناعة والتجاره .

خامسا : ــ كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه .

وزير التموين
د . جواد العناني

امر دفاع رقم(١٤) لسنة ١٩٨٠

صادر عن وزير التموين

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب امر الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ واستنادا الى نص المادة الخامسة من نظام الدفاع (نظام الامن الاقتصادي) رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ اقرر مايلي :ــ

اولا: تحدد اسعار بيع السمن النباتي من الانواع التالية (ماركة الغزال، ماركة الكنز ماركة الثلاث عنزات)بالتساوي انتاج شركة مصانع الزيوت النباتية الاردنية م.م. في جميع انحاء المملكة .

العبوة والوزن	سعر الجملـــة فلس	سعر الجملـــة دينار	سعر نصف الجملة فلس	سعر نصف الجملة دينـــار	السعر النهـــائي للمستهلك فلس	السعر النهـــائي للمستهلك دينـــار
١) صفيحـــة تنك سعـــة ١٨ كغم صافي .	٨٣٠	٦	٩٥٠	٦	١٠٠	٧
٢) صندوق كرتون سعة ٨ علب وزن العلبـــة ٢٫٢٥٠ كغم صافي	٢٢٠	٧	٣٥٠	٧	٩٥٠ فلس سعر العلبة الواحـــدة سعة ٢٫٢٥٠ كغم	

٣) يحدد سعر بيع كغم السمن النباتي بالمفرق للمستهلك ب ٤٣٠ فلس مع كيس نايلون .

ثانيا : تعتبر هذه الاسعار سارية المفعول اعتبارا من تاريخ ١٩٨٠/٤/٤

ثالثا : يعتبر هذا الامر لاغيا لاي امر دفاع او قرار سابق يتعارض مع مضمونه :

رابعا: كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها بالنظام المشار اليه اعلاه.

وزير التموين
د . جواد العناني

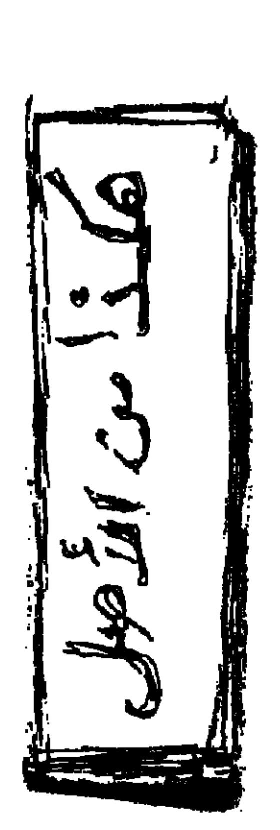
امر دفاع رقم (٣) لسنة ١٩٨٠

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم(٥) لسنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥)لسنة ١٩٤٨ وبناء على توصية المكتب الرئيسي لمقاطعة اسرائيل اقرر منع ادخال اوعرض او تداول جميع المؤلفات والاعمال الادبية والفنية العائدة للكاتب البريطاني Fredrick Forsyth في المملكة الاردنية الهاشمية .

فارجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك:
عمان في ١٤٠٠/٥/٢١هـ
الموافق ١٩٨٠/٤/٦م

مراقب المطبوعات العام
احمد العتـــوم



امردفاع رقم (٤) لسنة ١٩٨٠

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ وبناء على توصية المكتب الرئيسي لمقاطعة اسرائيل اقرر منع ادخال او عرض او تداول جميع المؤلفات والاعمال الادبية والفنية العائدة لكل من الكاتبين المصريين توفيق الحكيم والدكتور حسين فوزي في المملكة الاردنية الهاشمية .

فارجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك .

عمـــان في ٢٧/٥/١٤٠٠هـ
الموافـــق ١٢/٤/١٩٨٠م

مراقب المطبوعات العام
احمد العتـــوم

المحاميون الشرعيون

دفع المحامون السادة التالية اسماؤهم رسوم المحاماه الشرعية لسنة ١٩٨٠ : ـ
المحامي السيد بشارة جميل زريقات
» عبد القادر ابو رجيع
» بسيم عبد الحميد عبنده
» انور السعد البطاينه
» احمد مصطفى ابو السمن
» مأمون صلاح الدين امين صلاح

قـــــرار

صادر عن وزير الاشغال العامة

استناداً للمادة (١٦) فقرة (أ،ب) من نظام الاشغال الحكومية رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٨ وبناءعلى تنسيب عطوفة وكيل الوزارة فقد تقرر شطب اسم المتعهد جمال الكركي من قوائم المتعهدين اعتبارا من ٧/٤/١٩٨٠.

وزير الاشغال العامه
معن ابو نوار

قـــــرار

صادر عن وزير الاشغال العامة

استنادا للماده (١٦) فقرة (أ،ب) من نظام الاشغال الحكومية رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٨ وبناء على تنسيب عطوفة وكيل الوزارة فقد تقرر شطب اسم المتعهد مكتب داود سليمان من قوائم المتعهدين اعتبارا من ٧/٤/١٩٨٠.

وزير الاشغال العامة
معن ابو نوار

قـــــرار

صادر عن وزير الاشغال العامة

استنادا للمادة (١٦) فقرة (أ.ب) من نظام الاشغال الحكومية رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٨ وبناء على تنسيب عطوفة وكيل الوزارة فقد تقرر شطب اسم المتعهد عيسى العقايله من قوائم المتعهدين اعتبارا من ٧/٤/١٩٨٠ .

وزير الاشغال العامة
معن ابو نوار

قـــــرار

صادر عن وزير الاشغال العامة

استنادا للمادة (١٦) فقرة (أ.ب) من نظام الأشغال الحكوميـــة رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٨، وبناء على تنسيب عطوفة وكيل الوزارة فقد تقرر شطب اسم المتعهد محمد شاهر عثمان باكو من قوائم المتعهدين اعتبارامن ١٣/٤/٩٨٠.

وزير الاشغال العامة
معن ابو نوار

نتائـج انتخابات اعضاء مجلس ادارة اتحاد المزارعين

استادا لاحكام المادة (٤٢) من قانون اتحـــاد المزارعين رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢ فاز السادة التالية اسمـــاؤهم في الانتخابات التي جرت بتاريخ ٤/٤/١٩٨٠ لانتخاب خمسة اعضـــاء جدد لمجلس ادارة اتحـــاد المزارعين بدلا من الاعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم : ـ

السيد جلال عبد الكريم ابو بقر
السيد سعيد عبد الرحمن الكايد
المهندس الزراعي السيد سعيدمحمدصالح الغزاوي
السيد محمود البشير الغزاوي
السيد خالد عبد الحميد العدوان

رئيس سلطة وادي الاردن
عمر عبد الله دخقان

هكذا من الأصل

الأعلانات

اعـــــلان

يعلن للعموم بأنه قـد تم تسجيل رابطـة آل الرجبي كجمعية عاديــة لتتمشى وفق احكام نظامها الاساسي عملا بأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ومعدله رقم ٩ لسنة ١٩٧١ .

صدر بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٩ .

وزير الداخليــة

علي البشير

اعـلان

يعلن للعموم بأنه قد تم تسجيل رابطة الفحيلية كجمعية عادية عملا بأحكام قانـون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ومعدله رقم (٩) لسنة ١٩٧١ .

صدر في ١٩٨٠/٣/٢٩ .

وزير الداخليــة

علي البشير

اعـــلان

يعلن للعموم بأنه قد تم تسجيل رابطة أهالي طيرة دندن كجمعية عادية عملا باحكام قانـــون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ومعدله رقم ٩ لسنة ١٩٧١ .

صدر في ١٩٨٠/٣/٣٠ .

وزير الداخليــة

علي البشير

اعـــلان

يعلن للعموم بأنه قد تم تسجيل رابطة آل العوران كجمعية عادية عملا بأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ومعدله رقم ٩ لسنة ١٩٧١ ؟

صدر في ١٩٨٠/٣/٣٠ ؛

وزير الداخليــة

علي البشير

اعـــلان

يعلن ان نادي خريجي اليونان قد سجل تحت رقم (٢١١) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعيـة رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم الخامس عشر من شهر اذار لعام ١٩٨٠ .

وزيـــــر

الثقافة والشباب

اعـــلان

يعلن ان نادي ذهيبة الدهام الرياضي/عمان قد سجل تحت رقم (٢١٢) بموجب قانـــون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم العشرين من شهر اذار ١٩٨٠ .

وزيـــر

الثقافة والشباب

اعـــلان

يعلن ان نادي شباب علان الرياضي/البلقاء قد سجل تحت رقم (٢١٣) بموجب قانـــون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم العاشر من شهر نيسان لعام ١٩٨٠ م .

وزيـــر

الثقافة والشباب

اعـــلان

يعلن انه في اليوم الاول من نيسان سنة ١٩٨٠ تم تسجيل جمعية بئر خداد للتنمية الاجتماعية تحت رقم ٥٥٥

وزيرة التنمية الاجتماعية

انعام المفتي

اعـــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية اسكان مهندسي اربد التعاونية محدودة المسؤولية / اربد قد سجلت تحت رقم (٩٠٢) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانـــون التعاون رقـم (٢٠) لسنة ١٩٧١ الماده السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم التاسع من شهر نيسان سنة ١٩٨٠ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

حسن النابلسي

هكذا من الأصل

اعـــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن أن جمعية عورتا التعاونيـة لعصر الزيتون وتصنيعه وتسويق منتجاته محدودة المسؤولية / نابلس قـد سجلت تحت رقم (٩٠٣) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانــون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ المادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الرابــع عشر من شهر نيسان سنة ١٩٨٠ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

حسن النابلسي

اعــلان

أستبدال مصف بمصف آخر

عملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤٥ / أ) من نظام الجمعيات التعاونيــة رقم (١) لسنة ١٩٧٠ الصادر بموجب قانون التعاون المؤقت رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٨ والذي حل محله قانون التعاون رقم(٢٠) لسنة ١٩٧١

أقرر تعيين السيد عبد اللطيف غنيم وعنوانه مكتب تعاون معان مصفيا لجمعية حطين التعاونيــة للمنفعة المتبادلة محدودة المسؤولية / معان بدلا مــن المصفي السابق السيد احمد عاطف حرارة وليكن معلوما بأن جميع الادعـــاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي الجديد .

رئيس مجلس الادارة

المدير العــام

اعــلان

أستبدال مصف بمصف آخر

عملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤٥/ أ)من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ الصادر بموجب قانون التعاون المؤقت رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٨ والذي حل محله قانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ .

اقرر تعيين السيد عبد اللطف غنيم وعنوانه مكتب تعاون معان مصفيا لجمعية أذرح التعاونية للتسليف والتوفير / معان بدلا من المصفي السابقالسيد احمد عاطف حرارةوليكن معلوما بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي الجديد .

مدير علم المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

اعــلان

أستبدال مصف بمصف آخر

عملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤٥ / أ) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠الصادر بموجب قانون التعاون المؤقت رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٨ والذي حل محله قانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ .

اقرر تعيين السيد عبد اللطيف غنيم وعنوانه مكتب تعاون معان مصفيا لجمعية الجرباء التعاونية للتسليف والتوفير/ معان بدلا من المصفي السابق السيد احمد عاطف حرارة وليكن معلوما بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي الجديد .

مدير علم المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي موقع الفالج الشرقي التابعة محافظة العاصمة .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تلك او حق منفعة في اراضي الموقع المذكور سيبغلون فيا بعد بأعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير علم دائرة الاراضي والمساحة
بـــدري الملقــي

اعلان تسويــة

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ م .

١ – يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدأ في اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٨٠ م .

الوصف : – كامل اراضي موقع الفالج الشرقي التابعة محافظة العاصمة المبينـــة حدودها على المخطط المعلق عنه نسخة في كل دائرة الاراضي والمساحة عمان ودائرة تسجيل اراضي عمان ودار محافظـــة العاصمة ومكتب مأمور التسوية المختص .

٢ – على جميع الاشخاص الذينيدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجودا في نفس الموقع .

٣ – ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او – حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بـــدري الملقـــي

اعــلان

يعلن مدير جمرك عمان أن السيارة المبينة مواصفاتها أدناه قد مضى على وجودها في مستودع السيارات مدة تزيد على ثلاثة اشهر لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية عملا بأحكام المادة ٥٥ من قانون الجمارك والمكوس .

مدير جمرك عمان

احمد عبد العزيز

النـــوع	الاســـم	الموديل	رقم المستودع
بكب تويوتا	فرحان حمدان نافع	١٩٧٦	٨٣٢٤/سيارات ١٩٧٩/٨/٦

هكذا من الأصل

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع المبينة في ادناه قد مضى على تخزينها مدة تزيد على ثلاثة شهور — لذا وعملا باحكام المادة ٥٥ من قانون الجمارك فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني اذا لم يتم التخليص عليها خلال مدة شهر من تاريخ نشر هـذا الاعلان في الجريدة الرسميـة .

مدير جمرك عمـان
احمد عبد العزيز

رقم السجل	تاريخه	رقم الكشف الفرعي	الشركة المخلصة	عدد الطرود	وزنها	نوع البضاعة	صاحب العلاقة
٦٦٥٧	٧٩/١٠/١٧	٦٤٠٤٤	الشرق الاوسط	١٢	٣٩٢	بنادق صيد	حماد ابو تايـه
٧٠٤٥	٧٩/١١/١٠	١٣٢٤٧٩	النجـاح	١	١١٥	لحـام	بواسطة شركة النجاح/شركة الخامات الاردنية
٧٤٩٨	٩٧٩/١١/٢٨	٦٤٢٣٥	الشرق الاوسط	١٢	٢١٦	عتاد وبنادق	حماد ابو تايـه
٧٥٦١	٩٧٩/١٢/١	١٣٤٢٦٥	مسلماني	٢	٩٦٥	اوعية خلط	مصنع البان طلال
٧٥٦٢	«	١٣٤٢٦٥	مسلماني	١	٩٦٥	انابيب	مصنع البان طلال
٧٧٠٩	٧٩/١٢/٨	٦٤٤١٣	ياسين	٥	١١٤٥	جشوه	علي ابو كلام
٧٧٩٦	٧٩/١٢/١٢	١٠٠٦٥٨	الاردنية	١	١٣٤٦	محركات سيارة	الاردنية/شركة الاسد التجارية
٧٨٠٤	٧٩/١٢/١٢	١٠٧٠٩	مسلماني	١	٨٩٥	آلة تعبئة	مصنع البان طلال
٨٠٢٧	٧٩/١٢/٢٢	١٠٨٠٦٤	مسلماني	١	٥٣٤	اغطية مطاطية	جي اى سي
٧١١٦	٧٩/١٢/١٧	١٣٣٤٨٤	مسلماني	١٦	٥٠٠	البسة	معمل النسر
٧١٧٣	٧٩/١٢/٢٩	١٠٨٢٩٦	الاردنية	١	٥٣٤	كمبرسور	الاردنية/شركة طلال ومحمود للمضخات

مطالبات

عملا باحكام المادة (٦) فقرة (ب) من القانون المعدل لقانون تحصيل الأموال الأميريـة رقم (١١٠) لسنة ١٩٧٣ ، يرجى من الأشخاص المذكورين في ادناه المبادرة الى دفع المبالغ المبينة ازاء اسم كل منهم والمفروضة عليهم كغرامات في قضايا حرجية وذلك خلال مدة اقصاها (٦٠) يوماً وإلا فستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية .

الأسـم	البلدة	المبلغ المطلوب فلس	المبلغ المطلوب دينار
مفلح عبد الرحمن سليم	المزار	٠٣٥	٢٩٦
محمد علي القيم	المزار	٢٠٠	١٠٤
رعد فلاح نويران	ناطفه	٩٦٥	٧٥
ناصر سلامه عباس	شطنا	٠٠٠	٢٥٥٥

انـذار

الكفيل السيد حمود سالم سليم كوكش/بيادر وادى السير

سندا للكفالة العدلية رقم ٧٤٨٨ تاريخ ١٩٧٥/٥/٢٢ الصادرة عن كاتب عدل عمان والمقدمة منكم لامرمعالي وزير المالية/الجمارك والتي تضمن عدم التصرف بالسيارة المبينة مواصفاتها في ادناه لمكفولكم خليفة علي سيف النعيمي مجهول محل الاقامةوحيث ان مكفولكم قد تصرف بالسيارة خلافا لاحكامقانون الجمارك والمكوس المادة رقم١٤٧/٢٢ فانني انذركم بضرورة دفع قيمة الكفالة والتي تمثل الرسوم والغرامات المتحققة على السيارة •

وزير المالية — الجمارك

اوصاف السيارة

فيات ١٢٤ موديل ١٩٦٨
رقم المحرك ٨٠٠٥٢٨٠٦٣ ١٢٤
رقم الشاسي ٤٩٠٥٣٦ A ١٢٤

هكذا من الأصل

اعــلان

عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقــم (١١) لسنة ١٩٧٣ يرجى من الاشخاص المذكورة اسماؤهم ادناه المبادرة الى دفع المبالغ المبينة ازاء اسم كل منهم لحساب الرسوم الاضافية للجامعة الاردنية وجامعة اليرموك ولحساب الايرادات الاخرى الى جابي مديرية الايرادات العامة في وزارة المالية خلال مدة اقصاها (٦٠) يوما والا فستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية.

وزير المــالية

اسم المكلف	العنوان	نوع المطالبة	القيمـــة	
			فلس	دينار
شركة سكجها وزيتون	الوحــدات	رسوم جامعه		٧٥
شركة الخضار والفواكه الاردنية	"	"		١٥٠
عبد الفتاح سرسك	"	غرامةلوزارةالصحة	٠٨٠	٧٩
مكتب تكسي البدري	"	رسوم جامعه		٣٠٠
شركة زلوم وحريز	ش. البتراء	"		٥
شركة ابو الراغب ووتار التجارية	المحطـــة	"		٥٠
شركة تورو الشرق	"	"		١٠٠
شركة ناشونال الشرقية	ش. الامير محمد	"		١٥٠
شركة زبانه اخوان التجارية	المحطـــة	"		٩٥
عبد الواحد ومبروك	"	"		١٠٠
شركة النور للتعهدات	ش. الاطفائية	"		٥٠
شركة مخازن اندولا	ج. عمـــان	"		٦٥
معرض الانوار	ج. التاج	"		١٥
شركة ابناء صبحي سلطان	المحطـــة	"		٢٥٠
شركة كشوره وابو الراغب	ش.المحطه	"		٥٠٠
شركة فرحان وابو حمدان	المدينة الرياضية	"		١٢٥
مكتبة الجامع الحسيني	ش. طلال	"		١١٥
عيسى وخليل ابو غوش	ش. طلال	"		٨٠
الاسمر للنوفوتيه	ش. طلال	"		٥٠
شركة طايل ابو الذهب	ش. الرضا	"		١٤٥
احذية الشرق ابراهيم عوده	ش. الملك عبدالله	"		٢٥
شركة حنا الدير وشركاه	الاشرفيه	"		٥٠
المجموعة التجارية المتحدة	سقف السيل	"		٩٥

اعــلان

يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية مربي الدواجن التعاونية /الكرامة المبادرة الى دفع ماهو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميةوالا سنضطرآسفين للحجز على اموالهم عملا بالمادة (٦/ب) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

الاسم	المبلغ
نشأت ناصيف حداد	١٠٦٤٩

اعلان ممارسة اعمال التأمين

أعلن بان شركة القدس للتأمين المساهمة المحدودة قد صرح لها بممارسة اعمال التأمين على الحياة اضافة الى اعمـــال التأمين التي تمارسها وذلك حتى نهاية يوم ١٩٨٠/١٢/٣١ :

مراقب التأمين

عبد الرؤوف عطية

قــرار امهــال

صادر عن محكمة جنايات السلط

بحق المتهم مصطفى صالح قاسم من الطيرة سابقا وسكان السلط ، مجهول مكان الاقامة.

التهمة : جرم احداث عاهة دائمة بالاشتراك خلافا لاحكام المادتين ٣٣٥و٧٦ عقوبات .

اقرر عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هـذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن جرم احداث عاهة دائمة خلافا لاحكـــام المادتين ٣٣٥ و ٧٦ عقوبات . واذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة تعتبرفارا من وجه العدالة وتجري المحاكمةبحقك غيابيا . كما اقرر تكليف السلطات القضائية وافراد الضابطة العدلية القاء القبض عليك ، وعلى كل شخص يعلم عـــن مكان اقامته ان يخبر عنه . ووضع امواله واملاكه كلها تحت ادارة الدولة وحرمانه من حق التصرف بها ومنعه من اقامة اي دعوى واعتبار كل تصرف قام به او تعهد التزم به باطلا .

رئيس محكمة جنايات السلط

محمود حجازي

هكذا من الأصل

قــرار امهــال

صادر عن محكمة جنايات اربد

بحق المتهمين هاني خليل خضر المجالي ومحمود سليم رشيد بشابشه

عملا باحكام الماده ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالكما مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسكيا الى السلطات القضائية لمحاكمتكما عن جرم السرقة بالاشتراك خلافا لاحكام المادتين ٤٠٤و٧٦ من قانون العقوبات فاذا لم تسلما نفسيكما خلال هذه المدة تعتبران فارين من وجه العدالة وتـوضع موالكما تحت ادارة الحكومة مادمتا فارين وتحرمان من التصرف بها وتمنعان من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف و التزام تتعهدان به بعد ذلك باطلا وانني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليكما الى المراجع المختصة

رئيس محكمة جنايات اربد

قــــرار امهـــال

صادر عن محكمة جنايات اربد

بحق المتهمة نيله سطام الشعلان من الفيضة وفارة من وجه العدالة .

عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشرهذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن جرم السرقة بالاشتراك خلافا لاحكـام المادتين ٤٠٤و٧٦ من قانون العقوبات واذا لم تسلمي نفسكخلال هذه المدة تعتبرين فاره من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت تصرف ادارة الحكومة مادمت فارة وتحرمين من التصرف بها وتمنعين من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تعهدت به بعد ذلك باطلا وانني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك للمراجـع المختصة صدر في ١٩٨٠/٣/٣١

رئيس محكمة جنايات اربد

تبليغ احكام جزائيه

صادرة عن محكمة بداية جزاء اربد

المشتكي	المشتكى عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم
الحق العام	علي سليمان فرح فريحات	الاحتيال	١٩٧٩/٩/٢٩	الحبس ثلاثـة اشهر وغرامـة خمسة دنانير والرسوم
«	وائل محمد قاسم كيوان	السرقـة	١٩٨٠/١/٣٠	ارساله الى دار تأهيل الاحداث لمدة سنه واحـده
«	عايد سعيد يوسف ابو خميس	السرقة	١٩٨٠/١/٣١	الحبس شهرين والرسوم
«	عايدسعيد يوسف سعد ابوخميس	«	١٩٨٠/٢/١٢	الحبس سنه واحده والرسوم
«	آمنه حسين علي اللوزي	«	١٩٨٠/٢/١٢	«
«	عبد ارشيد السميران المساعيد	الزنـا	١٩٧٩/١٢/٥	الحبس ستة اشهر والرسوم
«	غازيه صبح سمحان الرجا المساعيد	«	١٩٧٩/١٢/٥	«
«	صبح سمحان الرجا المساعيد	افساد الرابطة الزوجية	١٩٧٩/١٢/٥	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
«	عبد الكريم احمد علي	التنقيب عن الاثار	١٩٧٩/١٠/١٦	الحبس سنه واحده وغرامه مائتي دينـار والرسوم

تبليغ احكـــام جزائية

صادرة من محكمة صلح المزار الجنوبي

المشتكي	المشتكى عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم
الحق العام	سليمان عبد الله الديري	الشعـوذه الشـروع بالسرقة	١٩٧٩/٥/١٢	الحبس مدة شهر واحد والرسوم

هكذا من الأصل

مذكرة تبليغ

صادرة عن محكمة املاك الدولة

الى المشتكى عليهم المدرجة اسماؤهم ادناه والمجهولي محل الاقامة .

تعين يوم الاثنين الواقع في ١٩٨٠/٤/٢٨ الساعه (٩) صباحاً لرؤية دعوى الحق العـــام التي اقامها عليكم مدير الاراضي والمساحة . فيقتضي حضوركم في الوقت المعين الى دائرة الاراضي والمساحة / عمان ، وان لم تحضروا تجري عليكم الاحكام المنصوصه من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الاســـم	آخر عنوان له
محمد عبد الكريم احمد السقور	كريمـــه
حافظ احمد حيان	وادي اليابس
رمضان محمد عوض	الرصيفة
عبد الرزاق محمد ابو خضر	"
عبد الكريم يحي الطويل	عمان راس للعين
محمود علي احمد	الرصيفه / الجبل الشمالي
سليمان عبد الرحمن حسن	الزرقاء / الجبل الابيض
نعمان عبد السلام	الرصيفة / طريق ياجوز
ابراهيم ناجي السحيمان	" / الجبل الشمالي
محمد عبد محمد ابراهيم	" / " "
محمد عثمان عبد الرحمن احمد	" / شارع ياجوز
اسماعيل عبد اللطيف الشله	" / عوجان الجنوبي
سمير يوسف خميس	الزرقاء / " "
عبد الرحمن ابراهيم ابو صالح	الرصيفه / الجبل الشمالي
ايوب عبد الحميد محمود	" / " "
يوسف احمد محمود	" / عوجان الجنوبي
علي احمد ابو خميس	" / حي الصرارنه
عبد الرحيم محمود جابر	" / عوجان الجنوبي
يوسف فايز محمد حسن	" / الجبل الشمالي
سعيد خالد سعاده	" / طريق ياجوز
زهير قاسم اللالا	عمـــان / ماركا الشمالية
حسين ابو نعمه النابلسي	" / جبل الحسين
حسين سليمان احمد	الزرقاء / الجبل الابيض
نسب محمود بريش	" / " "
عبد الكريم جميل الجيوسي	الرصيفه / الجبل الشمالي

مذكرة دعوى ثانية

(اخطار)

صادره عن محكمة حقوق بداية عمـــان

الى زهير صبحي قويدر / جبل الحسين دوار مكسيم .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمـــان يوم الاربعاء الواقع ١٩٨٠/٥/٧ الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكـــم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

مذكرة دعـــوة

صادرة عن محكمة حقوق بداية عمـــان

الى زهير صبحي قويدر ــ جبل الحسين ــ دوار مكسيم .

يقتضي حضورك لمحكمة حقـوق عمان يوم الثلاثاء الواقـع ٨٠/٤/٢٩ الساعة التاسعةصباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته .

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة حقوق صلح عمان

الى المهندس عبد العظيم فؤاد طهبوب آخر عنوان له وزارة البلديات وحالياً مجهول مكان الأقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الاربعاء الواقـع ١٩٨٠/٥/٧ الساعة ٩ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته .

مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤيه الدعاوى المقامة عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية

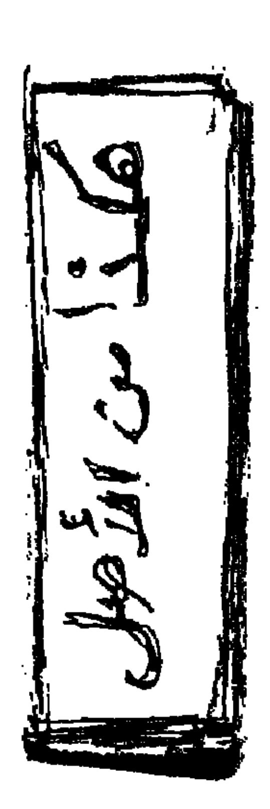
الاســـم	المحكمـــة	التاريخ	الساعة	نوع الجريمة
حسني داود مجيد داود جوده	بداية جزاء عمان	١٩٨٠/٥/٤	٩ صباحاً	جزائيـــة
هيـثم فهد ســـعيد	امانة العاصمة	١٩٨٠/٤/٣٠	"	ســـير
لطفي حمود علي حسين	صلح جزاء معان	١٩٨٠/٥/٢٨	"	"
لى جوه كي كوري الجنسية	الاغـــوار	١٩٨٠/٤/٣٠	"	الصدم المسبب للاضرار بمال الغير
شركة اغبر وزين للتجارة والتعهدات	الجمارك البدائيـــة	١٩٨٠/٥/١٠	"	التهريب
علي عطا الله سليمان العطوي	"	١٩٨٠/٥/١٣	"	"

خلاصة احكـــام جزائية

صادرة عن محكمة صلح جزاء عمان

اسم المشتكي	اسم المشتكى عليه	نوع الجرم	تـاريخ الحكم	خـلاصة الحكم
الحق العام	سالم سليمان سليمان	سيـر	٩٧٩/٢/٢٦	غرامه عشرة دنانير والرسوم
«	خالد ناجي محمود محمد	«	٩٧٨/٦/٢٢	«
«	هاشم خليل النواجي	«	٩٧٩/٢/٢٦	«
«	يوسف محمود سالم الذنيبات	«	٩٧٩/١/٢٥	«
«	عبد المالك احمد النوباني	«	«	«
«	حسام يوسف عايد حماد	«	٩٧٨/١١/٢٣	«
«	عارف داود عبد اللطيف	«	٩٧٩/١/٢٥	«
«	موفق احمد عمر	«	٩٧٩/٣/٢٩	«
«	فايز احمد عبد المنعم الجنيدي	«	٩٧٨/١٢/٢٨	«
«	محمد احمد عبد الهادي	«	«	«
«	محمد شحاده احمد المشمون	«	١٩٧٩/١/٢٥	«
«	عارف فلاح العطيه	«	١٩٧٩/٣/٢٩	«
«	يوسف محمود علي	«	١٩٧٩/١/٢٥	«
«	عاطف احمد محمد	«	١٩٧٩/٣/٢٩	«
«	حسن محمود خليل العزه	«	١٩٧٩/١/٢٥	«
«	سمير مصطفى خميس	«	«	«
«	جميل جبرين السعيد	«	«	«
«	ذياب يعقوب ابو عطيه	«	«	«
«	عيسى محمد محمود الغوراني	«	«	«
«	مروان احمد اسماعيل منصور	«	«	«
«	احمد عطيه منصور	«	٩٧٩/٣/٢٩	«
«	خالد سليم حماد	«	٩٧٩/١/٢٥	«
«	عبد الجبار فريد محمد	«	«	«
«	محمود سليمان عيد	«	٩٧٩/٣/٢٩	«
«	محمد حسين ذيب	«	٩٧٨/٧/٢٧	غرامه سبعة دنانيروالرسوم
«	خالد عليان حسين	«	٩٧٩/٢/٢٢	غرامه ستة دنانير والرسوم
«	سعيد عواد سليم نصيري	«	٩٧٨/١٢/٢٨	«
«	عاصم محمد خليل	«	٧٨/٩/٢٨	غرامه خمسة دنانير والرسوم
«	محمد محمد مطلق الراحله	«	١٩٧٧/١٢/١٥	«
«	بشير طناس جريس ابو عطيه	«	٩٧٩/٣/٢٩	«
«	عدنان محمود حسن	«	٩٧٨/١/٢٣	«
«	محمد احمد عبد المنعم	«	٩٧٨/٩/٢٨	«
«	عزيز غنيم ناجي يوسف	«	٩٧٩/٣/٢٩	«
«	محمد احمد محمد عباس	«	٩٧٩/١/٢٥	«
«	محمد احمد محمد عباس	«	٧٨/١٠/٢٦	«
«	منصور اسماعيل احمد	«	٩٧٩/٣/٢٩	غرامه دينارين والرسوم

اسم المشتكي	اسم المشتكى عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصـــة الحكم
الحق العـــام	موسى خليل موسى	سير	٩٧٩/١/٢٥	غرامة دينارين والرسـوم
«	فهمي عبد يوسف	«	٩٧٩/١/٢٥	«
«	خالد عبد الرحمن	«	٩٧٩/٣/٢٩	«
«	نمر صالح نمر	«	٩٧٩/١/٢٥	«
«	عبد السلام المحسن المحمود	«	٩٧٩/٣/٢٩	«
«	عبد القادر محمد عبدالله	«	«	«
«	يعقوب سليمان عبد الهادي	«	«	«
«	اكفاح غضيان محمود محمد	«	٩٧٩/٢/٢٢	«
«	جبر احمد جبر	«	٩٧٨/٩/٢٨	غرامة عشرة دنانير والرسوم
«	محمد سالم علي	«	٧٨/١٢/٢٨	«
«	نزيه شريف عبد الفتاح	«	٩٧٩/١/٢٥	«
«	ياسين محمد احمد المغربي	«	٩٧٩/٣/٢٩	«
«	اسحق محمد حسن محمود	«	٩٧٨/٣/٢٣	«
«	جميل حرب منجد	«	٩٧٨/٧/٢٧	غرامة خمسة دنانير والرســـوم
«	علي عبد الرحمن محمد	«	٩٧٨/٢/٢٣	غرامة عشرة دنانير والرسوم
«	نعيم حسن الحاج مصطفى	«	٩٧٧/٨/٢٥	غرامة خمسة دنانير والرسوم
«	فارس محمد حمود	«	٩٧٨/٦/٢٢	غرامه ثلاثة دنانير والرسوم
«	محمد خميس احمد يوسف	«	٩٧٧/٨/١٨	«
«	زيتون كامل نويخ	«	٧٨/١٠/٢٦	«
«	ناصيف سليمان صالح الدبسي	«	٧٨/١٠/٢٦	«
«	صايل حسين نصار	«	٩٧٨/٧/٢٧	«
«	تيسير محمد خلف عطيات	«	٩٧٨/٧/٢٧	«
«	محمد عبد الكريم خميس	«	٩٧٨/٨/٢٤	«
«	سليمان محمد سعيد غريب	«	٩٧٨/٩/٢٨	«
«	سليمان محمد مفلح الموازره	«	٩٧٨/٨/٢٤	«
«	جاسر احمد ابراهيم ابوعواد	«	٩٧٧/٨/١٨	«
«	طالب طلب عبد المنعم	«	٩٧٨/٨/٢٤	«
«	فائق محمد حسين	«	٩٧٨/٨/٢٤	«
«	علي حسن علي جبر	«	٩٧٨/٧/٢٧	«
«	يوسف عبد الكريم	«	٩٧٨/٧/٢٧	«
«	سليمان مطلق سعاده	«	٩٧٨/٧/٢٧	«
«	عبد الهادي احمد علي	«	٩٧٨/٧/٢٧	«
«	محمد سليمان مفلح	«	٩٧٧/٨/١٨	«
«	محمد محمود عودة الله	«	«	«
«	سليمان ابراهيم عيسى محمد	«	٩٧٧/٨/١٨	«
«	محمد سعاده اسماعيل	«	١٩٧٨/٣/٩	غرامة دينار والرســـوم
«	اسامه محمد ابراهيم	«	٩٧٧/٧/٢٣	«
«	شركة احمد سليم بابا	تلفزيون	٩٧٨/٣/٢٢	غرامة خمسة دنانيروالرســـوم
محمدعواد	هشام يوسف باكير	شتم وتحقير	٩٧٨/٣/١٨	غرامة ستة دنانير والرسوم
الحق العـــام	راضي حامد التميمي	مشـــاجرة	٩٧٨/١/٢١	غرامة خمسة دنانير والرسوم



اسم المشتكي	اسم المشتكى عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم
الحق العام	ناجي بطرس سركيس	ايذاء	٧٨/٥/٢٩	غرامة خمسة دنانير والرسوم
«	ابراهيم محمد السيد	سير	٧٨/٥/١٨	غرامه ثلاثة دنانير والرسوم
«	شعيب عبد الله عبد الفتاح	«	٧٩/١/٢٥	«
«	شمس الدين عبد الله	«	٧٩/٣/٢٩	غرامه خمسة دنانيروالرسوم
«	محمد علي خالد	عمل	٧٩/٥/٤	غرامة ستة دنانير والرسوم
«	نزال محمود الصفدي	سير	٧٩/١/٢٥	غرامة عشرة دنانير والرسوم
«	اسامه عبد اللطيف	«	٧٩/٣/٢٩	«
«	حسام خضر العشر	«	٧٩/١/٢٥	«
«	عارف داود عبد اللطيف	«	«	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
«	بسام حموده ابراهيم	«	٧٩/٢/٢٢	«
«	يوسف موسى حسن محمد	«	٧٩/٣/٢٩	غرامة عشرة دنانير والرسوم
«	عبد الله حسن محمد	عمل	٧٩/٢/١٩	غرامة خمسة دنانير والرسوم
«	خالد محمد علي مصطفى	سير	٧٩/٣/٢٩	غرامه عشرة دنانير والرسوم
«	محمد مصطفى علي	«	٧٩/١/٢٥	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
«	حربي سعيد عبد الفتاح	«	«	«
«	سليمان محمود سليمان	«	٧٨/٦/٢٢	«
«	سليمان علي القرعان	«	٧٨/٩/٢٨	«
يوسف احمد خليل	محمد عبد عايد خليل	«	٧٩/٦/٢٢	غرامة عشرة دنانير والرسوم
الحق العام	احمد حمدان احمد نزال	شيك دون رصيد	٧٨/٤/٨	حبس ثلاثة اشهروغرامة عشرةدنانير والرسوم
«	سليم محمد سعيد سماره	سير	٧٨/٦/٢٢	غرامة دينار والرسوم
عفيف مخائيل	خالد فرح فلاح العبدلات	شيك دون رصيد	٧٨/٥/٣	حبس سنة وغرامةخمسون ديناروالرسوم
الحق العام	غسان خليل جريس	«	٧٨/٥/٣١	حبس شهرين وغرامة عشروندينار والرسوم
«	مأمون احمد قدوره	نقل	٧٨/٥/٢٣	حبس شهر واحد والرسوم
«	محمد عارف حسن عبد الكريم	سير	٧٧/٨/٢١	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
«	محمد عبد الله حسين	«	٧٩/٢/٢٢	«
«	خليل قاسم هندومة	«	٧٨/٨/٢٤	«
«	محمود محمد جابر يوسف	«	«	«
«	جمال سليمان اسماعيل	«	«	«
«	محمود علي معروف محمد	«	٧٨/٨/٢١	«
«	علي محمد علي	«	٧٨/٨/٢٤	«
«	عبدالكريم احمد سلامه	«	٧٨/٧/٢٧	«
«	عايش فيصل حسين	«	٧٨/٨/٢٤	«
«	حجازي محمد عبد الجواد	«	٧٧/٨/٢١	«
«	عبد الرؤوف محمد عبد القادر	«	٧٨/٩/٢٨	«
«	يوسف امين عبد الرحمن	«	٧٧/١٢/١٠	«
«	علي عيد حسين ناصر	«	«	«
«	خلف خضر عبد ابو حماد	«	٧٨/٩/٢٨	«
«	حامد هويمل سالم ابو حماد	«	«	«
«	عطا الله ابراهيم هندهود	«	٧٨/٨/٢٤	«
«	علي عبد الله سلام	«	٧٨/٩/٢٨	«

اسم المشتكي	اسم المشتكى عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم
الحق العام	احمد ضيف‌الله الحوالده	سير	٧٧/١٢/١٠	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
«	سليمان سلامه عليان	«	٧٨/٨/٢٤	«
«	عبد القادر عمر شحاده	«	«	«
«	خالد عمر يوسف ابو هنيه	«	«	«
«	احمد عبد الله محمود	«	«	«
«	كامل صلاح الشرباتي	«	«	«
«	محمود سليمان صالح	«	٧٧/١٢/١٠	«
«	محمود مصطفى حسن	«	٧٨/٩/٢٨	«
«	خليل محمود جمعه	«	«	«
«	محمد يوسف عبد الرحمن	«	٧٧/١٢/١٠	«
«	محمود عبد الكريم محمد	«	٧٧/٨/٢٥	غرامة اربعة دنانير والرسوم
«	محمود مصطفى طباجي	«	٧٧/٧/٢٣	غرامة ثلاثة دنانير الرسوم
«	عبد القادر محمد	«	«	غرامة دينار واحد والرسوم
«	خلف جميل عبد	«	«	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
«	حامد سلامه	«	«	غرامة دينار واحد والرسوم
«	عطا نايف حسن مصلح	«	«	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
«	فادي فرح خليل المدانات	صيد بدون ترخيص	٧٨/٩/٢١	غرامة اثنى عشر دينار والرسوم
«	عوده سمعان الصائغ	سير	٧٧/٧/٢٣	غرامة دينار والرسوم
«	خلف غنايم غنيم	«	«	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
«	صالح سالم حسين	«	٧٧/٦/٢٣	«
«	خالد عبد المجيد عبد العال	شيك	٧٧/١٠/١٣	حبس سنه وغرامةخمسين ديناروالرسوم
«	خضر موسى رجب	سير	٧٧/٧/٢٣	غرامة دينار والرسوم
«	وائل عبدالله محمود	شيك	٧٧/١٢/١٧	حبسه سنه غرامةخمسين دينار والرسوم
«	محمود عيسى عوض عبدالله	سير	٧٧/٥/٢٦	غرامة دينار والرسوم
«	حسين سيف الدين عبد العزيز	«	٧٤/٧/٢٥	غرامة نصف دينار والرسوم
«	علي سعيد محمد	«	٧٧/٨/١٨	غرامة دينار والرسوم
محلات الجزيره	ابراهيم جميل ابراهيم يوسف	شيك	٧٨/٢/٢٧	حبس شهر وغرامةعشرة دنانير والرسوم
الحق العام	عوده محمد عبد	سير	٧٨/٢/٢٣	غرامة دينار واحد الرسوم
«	محمد عبد اللطيف محمود	«	٧٨/٦/٢٧	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
«	محمود خليل محمد	«	٧٨/٣/١٦	غرامة ثمانية دنانير والرسوم
«	هيثم سليم زغلول عيسى	«	٧٨/١١/٢٧	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
حياة اباظه	علي سلامه احمد اليوسف	ايذاء	٧٨/٣/٢٣	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد يوسف	محمود محمد علي الدويري	«	٧٨/٤/١٥	حبس اسبوع والرسوم
الحق العام	محمد موسى علي	سير	٧٨/٣/٩	غرامة دينار والرسوم
صبحي عبدالمحسن	محمد صالح محارب العبادي	اضرار بمال الغير	٧٨/٥/١٣	حبس اسبوع والرسوم
الحق العام	مصطفى علي عبد القادر	سير	٧٧/٨/٢٥	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
«	علي مصطفى صالح	«	٧٧/٨/١٨	غرامة ثمانية دنانير والرسوم
«	محمد منذر طاهر	«	٧٨/٢/٢٣	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
«	احمد محمد سليم	عدم استعمال النظارات	٧٨/١/٢٦	غرامة دينار واحد والرسوم
«	توفيق علي حسن	سير	٧٨/٢/٢٨	حبس شهروغرامة خمسة دنانير والرسوم

هكذا من الاصل